جامعة قاصدي مرباح, ورقلة– الجزائر
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي, الطور الثاني
في ميدان : علوم إقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
فرع علوم مالية ومحاسبة, تخصص مالية وبنوك

بعنوان:

# دور صيغة الإجارة للبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

## دراسة حالة بنك البركة الإسلامي فرع ولاية-الوادي- 2014-2012

من إعداد الطالبة: جواهـــر بوجلخة

نوقشت وأجيزت علنًا بتاريخ: 2017/05/25

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذ : بوغزالة عبد الكريم.....(أستاذ, جامعة ورقلة) رئيسًا
الأستاذ : عبد الحفيظ بن ساسي ..... (أستاذ, جامعة ورقلة) مشرفًا
الأستاذ : ميلودي عبد العزيز ..... (أستاذ , جامعة ورقلة) مناقشًا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة قاصدي مرباح, ورقلة– الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي, الطور الثاني
في ميدان : علوم إقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
فرع علوم مالية ومحاسبة, تخصص مالية وبنوك

بعنوان:

# دور صيغة الإجارة للبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

## دراسة حالة بنك البركة الإسلامي فرع ولاية-الوادي- 2014-2012

من إعداد الطالبة: جواهـــر بوجلخة

نوقشت وأجيزت علنًا بتاريخ: 2017/05/25

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذ : بوغزالة عبد الكريم.....(أستاذ, جامعة ورقلة) رئيسًا
الأستاذ : عبد الحفيظ بن ساسي ..... (أستاذ, جامعة ورقلة) مشرفًا
الأستاذ : ميلودي عبد العزيز ..... (أستاذ , جامعة ورقلة) مناقشًا

السنة الجامعية: 2017/2016

# شكر وعرفان

في هذا المقام لا يسعني إلا أن أحمد الله عز و جل على نعمه علينا ، الظاهر منها و الباطن حمدا كثيرا يليق بجلاله

كما أتقدم بالشكر الجزيل: إلى الأستاذ الفاضل: بن ساسي عبد الحفيظ الذي نلنا شرف تأطيره لهذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى جميع أستاذة جامعة قاصدي مرباح ورقلة الأفاضل الذين أنار وا طريقنا في سبيل العلم و المعرفة

كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على تفضلهم و قبولهم مناقشة هذا البحث

**الملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور صيغة الإجارة في تمويل المؤسسات ص وم من خلال التمويل الإسلامي، كون هذا الأخير نظام تمويل يختلف جذريا عن نظام التمويل التقليدي والذي تبين من هذه الدراسة أنه يتناسب مع خصائص هذه المؤسسات.

ومن أجل ذلك جاء هيكل الدراسة من فصلين، الفصل الأول يتناول الجانب النظري الإلمام بكافة المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات ص وم وأساليب التمويل الإسلامي، أما الفصل الثاني فيتمثل في الدراسة التطبيقية بهدف معرفة واقع وفعالية التمويل بصيغة الإجارة للمؤسسات ص وم من خلال دراسة حالة بنك البركة وكالة ولاية الوادي، ذلك لمعرفة مساهمة بنك البركة وكالة الوادي في تمويل هاته المؤسسات بالإجارة.

**الكلمات المفتاحية: البنوك الاسلامية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، صيغة الاجارة.**

**Résumé**:

Cette étude vise à clarifier le rôle de l'Ijara (leasing) pour financer des petites est moyennes entreprises par le biais de la finance islamique, ce dernier étant système de financement est radicalement différent du traditionnel système de financement, donc nous avons constaté qu'il s'adapte avec les caractéristiques de ces institutions.

Afin d'étudier la structure provenait de deux chapitres, chapitre I traite des connaissances théoriques de tous les concepts concernant les institutions pme et les méthodes de financement islamique, chapitre II concerne la partie pratique de cette étude pour connaître la réalité et l'efficacité d'Ijara comme un type de financement pme. à travers une étude de cas de BANQUE El BARAKA Agence EL Oued, afin de voir leure participation de financement de cet entreprises à travers d'Ijara.

Mots-clés: banques islamiques, petites et moyennes entreprises, formule Ijara.

# قائمة المحتويات


الإهداء III
الشكر IV
الملخـص V
قائمة الجداول VIII
قائمة الإشكال IX
قائمة الملاحق X
قائمة الاختصارات XI
المقدمــة أ
**الفصل الأول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب التمويل الإسلامي مقاربة نظرية**
تمهيد 02
المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب التمويل الإسلامي 03
المطلب الأول: مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 03
المطلب الثاني: أساليب وصيغ التمويل في البنوك الإسلاميـة 06
المطلب الثالث: أسلوب التمويل بالإجارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 11
المبحث الثاني: عرض الدراسات السابقة 15
المطلب الأول: الدراسات السابقة 15
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف والتشابه 17
خلاصة الفصل 18
**الفصل الثاني:التمويل بالإجارة للمؤسسات ص وم مقاربة تطبيقية حالة بنك البركة–وكالة الوادي–**
تمهيد 20
المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري وبنك البركة–وكالة الوادي– 21
المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري 21
المطلب الثاني: التعريف ببنك البركة–وكالة الوادي– 28
المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لتمويل المؤسسات ص وم بصيغة الإجارة بنك البركة وكالة الوادي 31
المطلب الأول: أدوات ومجتمع الدراسة 32
المطلب الثاني: قراءة تحليلية لصيغة الإجارة لبنك البركة –وكالة الوادي– 33

خلاصة الفصل الثاني **40**
الخاتمة **42**
المراجع **46**

**قائمة الجداول**


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 2-1 | المعايير الكمية المعتمدة في تعريف المؤسسات ص وم | **4** |
| 3-1 | الفرق بين التمويل التأجيري والتمويل التشغيلي | **13** |
| 5-2 | فروع مجموعة البركة في 15 دولة | **22** |
| 6-2 | حجم التمويل بالإجارة، المضاربة والمشاركة بنك البركة الجزائري | **27** |
| 7-2 | تطور عدد المؤسسات ص وم التي مولها بنك البركة وكالة الوادي حسب الصيغ | **34** |
| 8-2 | تطور عدد التمويلات بصيغة الإجارة للمؤسسات ص وم من بنك البركة وكالة الوادي حسب معيار رأس المال وعدد العمال | **37** |
| 9-2 | حجم التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك للمؤسسات ص وم في بنك البركة وكالة الوادي | **38** |

## قائمة الأشكال


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 1-1 | عملية التأجير التمويل | **12** |
| 2-1 | عملية التأجير التشغيلي | **13** |
| 3-2 | مواقع فروع مجموعة البركة حول العالم | **21** |
| 4-2 | الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري | **26** |
| 5-2 | التمويل بالإجارة، المضاربة والمشاركة بنك البركة الجزائري2012-2016 | **28** |
| 6-2 | الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي | **30** |
| 7-2 | عدد المؤسسات ص وم التي مولها بنك البركة وكالة الوادي بصيغتي الإجارة والمرابحة | **36** |
| 8-2 | حجم التمويل بالإجارة والمرابحة في بنك البركة وكالة الوادي | **39** |

## قائمة الاختصارات والرموز

| الرمز | الشـــرح |
| --- | --- |
| المؤسسات ص وم | المؤسسات الصغيرة والمتوسطة |

# مقدمـــة

لقد أصبحت تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد العوامل الأساسية في الاقتصاديات الحديثة بالنظر إلى الدور المحوري الذي تلعبه في تحقيق التنمية الإقتصادية، ولما تتمتع به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خصائص جعلتها أكثر قدرة على الإبداع والابتكار والتأقلم السريع مع تقلبات السوق وتطور تقنيات الإنتاج، ولذلك أولت معظم الدول بما فيها الجزائر أهمية بالغة لتوفير المناخ الملائم ليكون دافعا قويا لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن أهم المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لتحقيق أهدافها هو الحصول على التمويل اللازم، وخاصة في المراحل الأولى من إنشاء هذا النوع من المؤسسات.

وهذا يعود أساسا إلى عدم امتلاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الضمانات الكافية مقابل الحصول على التمويل اللازم.

وفي هذا السياق تظهر أهمية التمويل التأجيري كتقنية حديثة وفعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالنظر إلى ما ينطوي عليه من خصائص ومميزات تجعله من أكثر بدائل التمويل تناسبا مع متطلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشراء معدات الإنتاج أو تجديدها أو تطويرها لمواكبة التطور التكنولوجي الحديث لتجاوز العقبات التي واجهت هذه المؤسسات للحصول على تمويل وفق طرق التمويل التقليدية.

وفي هذا الإطار بدأت في الجزائر العديد من المصارف العمل بهذه التقنية وظهرت العديد من المؤسسات المتخصصة في التمويل بالإيجار، كما لعبت البنوك الإسلامية دورا مهما في إنتشار هذا الأسلوب من التمويل حيث لجأت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البنوك الإسلامية لتغطية حاجاتها التمويلية بعيدا على القروض الربوية، ومن بين هذه البنوك بنك البركة الجزائري.
ومما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للموضوع بالشكل التالي:

**طرح الإشكالية:**

**كيف ساهمت صيغة الاجارة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال فتر ة2012–2014 في بنك البركة وكالة بنك البركة وكالة الوادي؟**

وبالتالي تتفرع عنه أسئلة فرعية تدور حول النقاط التالية:

* ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هي أهميتها وآليات تمويلها في الجزائر؟

* ما هي صيغ وأساليب التمويل في المصارف الإسلامية؟

* ما مدى فاعلية صيغة الإجارة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

نضع بعض الفرضيات للإجابة عن التساؤلات المطروحة:

**الفرضية الأولى:**

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات طابع إقتصادي، تساهم في تنمية الإقتصاد الوطني خارج المحروقات، وتدخل في اهتمامات البنوك في تمويلها.

**الفرضية الثانية:**

تعتمد المصارف الإسلامية صيغ تمويلية عديدة. مثل صيغ المشاركة والمرابحة والتمويل التأجيري، ومن أهم خصائصها كونها لا ربوية.

**الفرضية الثالثة:**

يعتبر التمويل التأجيري من طرف المصارف الإسلامية، تقنية فعالة وملائمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالمعدات والتجهيزات لممارسة نشاطها الإستثماري.

**منهج البحث:**

* **المنهج الوصفي:** نعتمد على المنهج الوصفي في الجانب النظري المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها ومميزاتها وطرق تمويلها، وكذا لوصف ابرز صيغ واليات التمويل من منظور البنوك الإسلامية وخاصة التمويل التأجيري.

* **المنهج التحليلي:** نعتمد على هذا المنهج في الجزء التطبيقي من الدراسة، لدراسة مدى فعالية تقنية التمويل التأجيري في بنك البركة الإسلامي (فرع ولاية الوادي) لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحليل المعطيات والبيانات التي نحصل عليها من طرف البنك من خلال استخدام مختلف الأدوات المنهجية، والمتمثلة في المقابلات والإحصائيات .

**أهداف البحث:**

تكمن أهداف موضوع الدراسة في النقاط التالية:

* التعرف على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها في الإقتصاد الجزائري.

* التعرف على مختلف صيغ التمويل الإسلامي ومميزاته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* التعرف على مدى ملائمة التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة- فرع الوادي-.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية موضوع الدراسة في النقاط التالية:

* الأهمية البالغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للإقتصاد الجزائري والتطور الملحوظ التي تشهده في الفترة الأخيرة .

* حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى بدائل حديثة للتمويل وخاصة في المراحل الأولي من إنشائها بالمعدات والتجهيزات ووسائل الإنتاج الجديدة.

**مبررات اختيار الموضوع:**

هناك جملة من المبررات التي كانت الدافع باختيارنا لهذا الموضوع نذكر منها:

* توضيح مدى ملائمة التمويل التأجيري للمؤسسات الصغير ة والمتوسطة لتلبية حاجياتها من خلال دراسة تطبيقية تمثلت في بنك البركة وكالة الوادي

* تقديم بديل تمويلي لأصحاب المشاريع الذين يتجنبون التمويل التقليدي اما لعدم توفرهم للشروط التمويلية أو بسبب اقتناعهم بأنه تمويل ربوي.

* التعرف على خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومدى ملائمتة صيغة الاجارة لخصائص هذه المؤسسات.

* الحصول على احصائيات حديثة لتوضيح مدى ملائمة صيغة الاجارة لخصائص المؤسسات ص وم.

**حدود البحث:**

* **الحدود المكانية:** بنك البركة الإسلامي فرع الوادي.

* **الحدود الزمانية:** إعتماد الفترة الزمنية لدراسة الحالة التطبيقية من 2012 إلى 2014.

**صعوبات البحث:**

لا يخلو أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات ولعل أهمها:

* حداثة تطبيق البنوك الإسلامية في العمل المصرفي في الجزائر وخاصة في ولاية الوادي.

* صعوبة العمل الميداني أمام تحفظ مسئولي البنك والتحجج بالسرية في إعطاء المعلومات والبيانات إلا بعد الإلحاح الشديد.

**هيكل البحث:**

لإتمام هذا البحث بصفة علمية والمنهجية والإجابة على الإشكالية والفرضيات التي تطرحها، تطلب تقسيم هيكل البحث إلى فصلين " الفصل الأول" للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب التمويل الإسلامي مقاربة نظرية حيث نتناول فيه ماهيتها وخصائصها ومعايير تقسيمها في الجزائر والدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع. أما "الفصل الثاني" جاء بعنوان التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية للمؤسسات ص وم مقاربة تطبيقية دراسة حالة بنك البركة وكالة الوادي، فيه نبذة عن بنك البركة الجزائري عموما وبنك البركة وكالة الوادي خصوصا تقنيات ومراحل تطبيق الإجارة، وواقع التمويل بالإجارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة وكالة الوادي.

# الفصل الأول:

## المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب التمويل الإسلامي
## مقاربة نظرية

**تمهيد:**

يعد موضوع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المواضيع التي تحتل حيزا كبيرا في التنمية الإجتماعية والاقتصادية في العالم ونظرا للدور الذي تلعبه خاصة نهاية القرن الماضي، باعتبارها رائدا حقيقيا للتنمية بشقيها الإقتصادي والإجتماعي وتعتبر فضاء حيويا لتحقق فرص العمل، وهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي الإهتمام بها أكثر فأكثر، والمؤسسات ص وم كغيرها من المؤسسات الاقتصادية التي تحتاج إلى التمويل للقيام بنشاطها الاقتصادي، ولعل أسلوب التمويل الإسلامي من قبل المصارف الإسلامية يكون البديل التمويلي الأنسب للمؤسسات ص وم لما لهذه المؤسسات من دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن صيغ التمويل الإسلامي تتضمن خصائص وسمات، لا توجد في أنظمة التمويل التقليدي،فهي تتسم بالتنوع والتعدد فهناك أساليب وصيغ تمويلية قائمة على المشاركة وأخرى قائمة على البيوع، وأسلوب التمويل بالإجارة، وكل هذا يتيح فرص أكثر لتمويل المؤسسات ص وم، ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب هذا الفصل ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين.

**المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب صيغ التمويل الإسلامية.**

**المبحث الثاني:الدراسات السابقة وأوجه التشابه والاختلاف.**

## المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب صيغ التمويل الإسلامية

قد يكون نظام التمويل الإسلامي كفيلا بالمساهمة في إيجاد حل لمشكلة تمويل المؤسسات ص وم،ومن أجل تبيين مدى ملائمة الصيغ المتاحة في نظام التمويل الإسلامي لهذه لمؤسسات لذلك خصصنا هذا المبحث وقسمناه للمطالب التالية:

المطلب الأول: مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: أساليب وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: التمويل بصيغة الإجارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### المطلب الأول:مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

#### أولا– تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تواجه معظم الدول صعوبة في تحديد تعريف موحد للمؤسسات ص وم لاختلاف التصنيف نسبيا باختلاف الدول وقطاعات والمعايير المعتمدة في تعريف هذه المؤسسات.

ومن هنا نورد بعض التعاريف المعتمدة للمؤسسات ص وم كما يلي:

**1. تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**: تعرف المؤسسات ص وم مهما كانت طبيعتها وتشغل من 1 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار دينار ويشترط تمتع المؤسسة بالاستقلالية[1].

تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها كل مؤسسة تشغل مابين 50 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها مليار دينار وأن لا يتجاوز أصول ميزانيتها 500 م دج، أما المؤسسة الصغيرة تشغل مابين 10 إلى 49 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200م دج، أما المؤسسة المصغرة تشغل 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 م دج[2].

**2. تعريف الوم أ**: صدر تعريف الوم أ 1953 ومضمونه أن المؤسسة الصغيرة هي التي يتم امتلاكها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجمل العمل الذي تنشط فيه أو في نطاقه وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة ص وم بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين كما يلي:

– المؤسسة الخدمية والتجارية بالتجزئة تقدر مبيعاتها السنوية من1 إلى 5 مليون دولار أمريكي.

[1] العايب ياسين، **إشكالية تحويل المؤسسات الإقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، غير منشورة،جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص: 170.

[2] بن جيمة عمر، دور **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض من حدة البطالة في منطقة بشار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقاسم تلمسان، 2011، ص 16.

– المؤسسات الصناعية عدد العمال فيها 250 عامل أو أقل[1].

**3. التعريف المعتمد من طرف البنك الدولي** : يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات ص وم بين ثلاث أنواع، المؤسسة المصغرة يكون فيها عدد الموظفين أقل من 10 عمال وإجمالي أصولها أقل من 100 ألف دولار أمريكي، وكذالك حجم مبيعاتها السنوية لا يتعدى 100 ألف دولار أمريكي ،أما المؤسسة الصغيرة هي التي تضم أقل من 50 عامل، وأجمالي أصولها وحجم مبيعاتها السنوي لا يتعدي 03 ملايين دولار والمؤسسة المتوسطة عدد العمال أقل من 100 موظف أما إجمالي أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي[2] .

ويعود اختلاف التعاريف للمؤسسات ص وم بين الدول إلى اختلاف المعايير المعتمدة في عملية التصنيف حيث اعتمد المختصون في هذا المجال لمعياري النوعية والكمية.

**1. معيار الكمية** : يعتبر معيار حجم العمالة ورأس المال المستثمر الأكثر استخداما في التعريف نظرا لسهولة الحصول على المعلومات والتي تتمثل فيما يلي:

* معيار العمالة: حسب هذا المعيار تقسيم المؤسسات ص وم إلى مؤسسات مصغرة لا يزيد عمالها عن 10 عمال، وتغطي هذه المؤسسة جميع مجالات النشاط الإقتصادي بالإضافة إلى الصناعات الحرفية والتقليدية والمنزلية والمؤسسات ص وم توظف بين 10 إلى250 عامل[3].

* معيار رأس المال: يستند هذا المعيار للعديد من المؤشرات تتمثل في رأس المال المستثمر ورقم الأعمال ويتعرض هذا المعيار لانتقادات منها اختلاف حجم رأس المال والمبيعات من سنة لأخرى بالزيادة أو بالنقصان فما يعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة خلال فترة ما قد لا تكون كذلك خلال فترة أخري[4].

والجدول التالي يبين المعايير الكمية المعتمدة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة لبعض الدول:

**الجدول:( 1–2): المعايير الكمية المعتمدة في تعريف المؤسسات ص وم**

| الدول | عدد العمال | رأس المال |
|---|---|---|
| **اليابـان** | 300 | 100 مليون ين |
| **الـو م أ** | 300 | – |
| **فرنسـا** | 500 | 5 مليون فرنك فرنسي |
| **بريطانيا** | 300 | – |
| **الشيلـي** | 300 | 3.5 مليون دولار |
| **البرازيل** | – | 3.6 مليون دولار |

[1] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها**،ايتراك للنشر و التوزيع،مصر، ص:24.

[2]. سمير علام، **إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة**، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،القاهرة،1993، ص:05.

[2].وفاء عبد الباسط، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص 16.

[4] إلهام فخري طملية، **التسويق في المشاريع الصغيرة مدخل إستراتيجي**، دار الناهج لنشر والتوزيع، 2009، ص:.42

| | | |
|---|---|---|
| **الهنـد** | - | 750 ألف روبية |
| **الجزائر** | 250 | 1 مليار دينار |

**Source** : Rapport sur l'états des lieux de secteur PME, Ministère de PME , juin, 2000, P :05.

**2. المعايير النوعية**: نظرا لقصور المعايير الكمية في وضع تعريف موحد للمؤسسات ص وم فإنه عادة ما يتم اللجوء إلى مجموعة من المعاير النوعية، والتي تتمثل أساسا في:

* الاستقلالية والمسؤولية: يقصد بها استقلالية المؤسسات عن أي تكتلات اقتصادية،لأنه المدير هو الذي يتخذ القرارات ويتحمل المسؤولية كاملة باعتباره هو المالك[1].

* محلية النشاط: المؤسسة تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه.

* الملكية: غالبا ما تكون ملكية المؤسسات ص وم ملكية فردية أو لمجموعة أفراد[2].

* حصة المؤسسة من السوق: كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة ووافرة في السوق كلما اعتبرت المؤسسة كبيرة، أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه فتعتبر صغيرة ومتوسطة[3] .

## ثانيا– خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

رغم اختلاف معايير تصنيف المؤسسات ص وم إلا أنه ثمة اتفاق على أهميتها في اقتصاديات الدول لما تتميز به من خصائص نذكر منها :

* تمتاز بسهولة تأسيسها، إذ تفسح المجال للتشغيل الذاتي حيث يمكن للمؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب بمفرده أو مجموعة من أصحاب المشاريع ،كما أنه قد تتشكل في صورة مؤسسات عائلية[4].

* يساعد صغر حجمها بتكييفها وقلة تخصصها مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية ومواجهة التقلبات الظروف الاقتصادية خاصة إذا كانت الدولة في ظل العولمة وانفتاح السوق[5].

* سهولة الإنشاء والتنفيذ الذي يعود إلى صغر حجم رأس المال المطلوب لإنشائها الذي يؤدي الى سهولة تنفيذ المشروعات[6].

* مستوي متدني من التقنية والكفاءات البشرية، واعتمادها على هيكل تنظيمي بسيط.

* تتميز المؤسسات ص وم بنظام معلوماتي غير معقد يتلائم مع نظام لقرار غير المعقد للمؤسسات[7].

---

[1] كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار حامة للنشر، عمان الأردن، 2000، ص 42.

[2] فايزة جمعة، صالح النجار عبد الستار، محمد العلي، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص:.70

[3] .عمر صخري، **مبادئ الإقتصاد الوحدوي**، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة النشر، ص: 8

[4] عمر صخري، **إقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، ط3، ص:24.

[5] عبد الرحمان يسري أحمد، **تنمية الصناعات ص و م ومشكلات تمويلها** ، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2006، ص: 26.

[6] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2007، ص:87.

[7] خالد قاشي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للتنمية في الجزائر** ، مجلة الأبحاث الإقتصادية كلية العلوم الإقتصادية، جامعة لبليدة،– 2– العدد 12،2015، ص:15.

* انخفاض احتياجاتها من البنية الأساسية بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة[1].

* تلبية طلبات المجتمع، كما يتصف صاحب المشروع فيها بروح المغامرة والمخاطرة[2].

**المطلب الثاني: أساليب وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية**

**أولا– أسلوب التمويل بالشركة:** يحتوي هذا أسلوب على مجموعة من الصيغ وتتمثل في المشاركة، المضاربة والصيغ الزراعية.

**I. التمويل بصيغة المشاركة:**

**1. تعريف صيغة المشاركة** :وهي عقد بين طرفين أو أكثر للاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال بهدف تحقيق الربح، ولا يشترط تساوي نسب الإرباح والعمل بين الشركاء وأما الخسارة وإن حدثت تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال[3].

**2. شروط صيغة المشاركة:**

* أن يكون رأس المال من النقود ومعلوما، ولا يشترط تساوي رأس مال أو العمل بين الشركاء.

* لا يكون الربح بينهم على حسب ما اشتركوا من حصص وانما بنسبة شائعة معلومة .

* توزيع الخسارة حسب رأس مال كل شريك فقط[4].

**3. أنواع صيغة المشاركة:**

* المشاركة الثابتة: هي التي تبقى فيها حصة الشركاء ثابتة طوال أجلها المحدد في العقد .

* المشاركة المتناقصة أوالمنتهية بالتملك: يعطي المصرف فيها الحق للشريك في حلول محله في الملكية للعقار مثلا، مع الاتفاق بتسدد العميل عددا من الأقساط الدورية مقابل تنازل المصرف عن حصته من الملكية للعميل الذي يصبح في النهاية مالكا للعقار كله[5].

**II. التمويل بصيغة المضاربة:**

**1. تعريف المضاربة:** عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل به بهدف تحقيق الربح على أن يتم توزيعه بينهما بنسب يتفق عليها، أما الخسارة يتحملها صاحب المال، بشرط عدم تقصير الطرف الأخر[6].

**2. شروط المضاربة:**

---

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **إقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، مصر، 2000، ص: 395.

[2] عبد الرحمان بن عنتر، نذير عليان، **عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة في ضل التحديات المعاصرة** ، ورقة عمل مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 18/17 أفريل، الشلف، 2000، ص4.

[3] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة ولنشر والتوزيع و الطباعة، ط 1، 2008، ص:224.

[4] حبيب عبد المطلب الأسرج، **تفعيل دول التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات ص و م** ، مجلة دراسات إسلامية، العدد 8، مارس 2010، ص:4.

[5] محمود عبد الكريم أرشيد، **المدخل الشامل غلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2015، ص:98.

[6] حسين محمد السمحان، موسي عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية**، ط1، دار المسيرة، 2009، ص:114.

* أن يكون رأس المال نقدا وثابت القيمة وحاضرا لا دينا في ذمة المضارب.

* أن يكون الربح مقدارا معلوما، ونسبة الربح حصة شائعة من الربح وليس من رأس المال[1].

**3. أنواع المضاربة:**

– المضاربة المقيدة: يشترط فيها رب العمل شروط معينة ومقبولة شرعيا يتقيد بها المضارب والعمل في إطارها.

– المضاربة المطلقة: فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما يشاء دون الرجوع لرب العمل إلا عند نهاية المضاربة [2].

**III. التمويل بالصيغ الزراعية:** تتمثل الصيغ الزراعية في المزارعة، المساقاة والمغارسة.

**أولا– صيغة المزارعة:**

**1. تعريف المزارعة:** يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع فيها، وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل على استثمار الأرض بالزراعة، حيث يكون مشتركان في الناتج ولكن حسب حصص معلومة لكل منهما وأجل معلوم[3].

**2. شروط المزارعة:**

* يشترط في الأرض أن تكون صالحة للزراعة وبيان نوع البذر الذي سيبذر فيها.

* يشترط أن تكون مدة المزارعة معلومة وكافية لزرع الأرض،[4].

* التخلية بين صاحب الأرض والمزارع، إذ لابد من مالك الأرض أن يسلم الأرض للعامل ويمكنه من الاستقلالية بالعمل فيها دون تدخل فيه .

* بيان نصيب كل منهما في الناتج أي اشتراك الطرفان في الناتج[5].

**ثانيا– صيغة المساقاة:**

**1. تعريف المساقاة:** هي نوع من المشاركات تقوم على أساس بذل الجهد والعمل لرعاية الأشجار المثمرة والتعهد بسقيها على أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة متفق عليها.

**2. شروط المساقاة:**

* أن يكون عمله إصلاح السواقي والسقي، وإحضار ما يحتاجه في عمله، إن لم يكن موجودا.

* الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج، وأن يكون نصيب كل منهما جائز شرعا.

---

[1] سامر مظهر قنقطقجي، **صناعة التمويل في المصارف الإسلامية**، ط2، دار ابي الفداء العالمية لنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2015، ص:206.

[2] حسن عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص:5.

[3] أحمد محمود نصار، **الإستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010، ص:56.

[4] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص:316.

[5] أحمد محمود ناصر، مرجع سابق، ص:56.

* الاتفاق على المدة، إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة المدة.[1]

**ثالثا– صيغة المغارسة:**

1. **تعريف المغارسة:** دفع الأرض لمن يغرسها، مع نسبة معينة من ثمار هذا الغرس[2]، أي دفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم ومدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما.

**2. شروط المغارسة:**

* أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول وليس زرعا أو بقول وتتفق الأصناف أو تتقارب من حيث المدة.

* أن تكون الشركة في الأرض والشجر معا[3].

**ثانيا– أسلوب التمويل بالبيع:** اظافة إلى صيغ التمويل القائمة عن المشاركة، هناك صيغا تمويلية قائمة على البيوع تتمثل في :

**I. صيغة المرابحة:**

**1. تعريف المرابحة:** وهي أن يشتري البنك سلعة ما لحساب عميل قد طلبها منه بعد تحديد أوصافها مقابل ربح معين، وهو أيضا بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة في الربح[4].

**2. أقسام المرابحة:** وتنقسم البيوع الإسلامية إلى نوعين :

* بيوع المساومة: يتفق البائع والمشتري على ثمن البيع بغض النظر عن الثمن الأول للسلعة.

* بيوع الأمانة: يتفق البائع والمشتري على ثمن السلعة مع الأخذ في الاعتبار القيمة الشرائية، وتعدد صوره هذا النوع كالتالي:

– بيوع المرابحة:وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

– بيوع التولية:وهي بيع بمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقصان.

– بيع الوضعية:ثمن البيع يكون أقل من ثمن الشراء[5].

**3. شروط المرابحة:**

* أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوما فهو فاسد [6]، وأن يكون المبيع معلوما، ولا يكون محرما شرعا.

* أن يكون الربح المضاف على الثمن الأول معلوما للطرفين (البائع والمشتري)[7].

---

[1] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، مصر،2008، ص:166.

[2] أحمد محمود ناصر، مرجع سابق، ص:62.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:281.

[4] حسن بالعجوز،**صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، دراسة مقارنة،مؤسسة ثقافة الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص:40.

[5] محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص:52.

[6] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص:136.

[7] عابد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط2، بيروت، لبنان، 2007، ص:385.

* أن يتملك البائع السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني، وذلك حتى لا يقع البائع في محضور شرعي وهو بيع مالا يملك[1].

**II. صيغة السلم:**

**1. تعريف عقد السلم:** ومعناه أن يدفع الثمن حاضرا مقابل استلام سلعة في المستقبل [2] ولذلك يعرف الفقهاء عقد السلم بأنه "بيع أجل بعاجل"الآجل فيه هو السلعة، والعاجل فيها هو الثمن[3].

**2. شروط عقد السلم:**

* الثمن يجب أن يكون معلوم للطرفين فلا يجوز أن يكون مجهولا أو دينا في ذمة المسلم إليه.

* فيما يتعلق بالمسلم فيه المبيع، يجب أن يكون معلوم الوزن والكيل والعدد غير موجود في العاجل ولكن مؤجلا، وأن يكون الأجل معلوما[4].

**3. أنواع عقد السلم:**

* السلم البسيط: يقوم البنك الإسلامي بتقديم رأس المال عاجلا واستلام المسلم فيه أجلا، في موعد يتفق عليه الطرفان .

* السلم الموازي: وهو إعادة البيع مبكرا بعقد سلم أخر وذلك بعد توقيع العقد الأول، فيبيع المصرف البضاعة محل التسليم الأجل لطرف ثالث بسعر يزيد علي سعر شرائها، سلما من البائع الأول متعهدا بتسليمها في تاريخ معين أيضا، يحدد بعد تاريخ العقد الأول[5].

**III. التمويل بصيغة بالاستصناع:**

**1. تعريف عقد الإستصناع** :عبارة عن عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع ) بموجب عقد بصنع شئ محدد الجنس والصفات لطرف أخر(المستصنع) على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه للصانع أما حالا أو مقسطا أو مؤجلا.[6]

**2. شروط صيغة الإستصناع:** وتتمثل شروط التمويل بصيغة الإستصناع فيما يلي:

* أن يكون المعقود عليه معلوما جنسه ونوعه وقدره، ومما يجري فيه التعامل بين الناس.

---

[1] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، نشر جمعية التراث، ط 1، غرداية، الجزائر، 2002، ص:111.

[2] رحيم حسين سلطان، محمد رشدي، **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقي الدولي حول سياسات التمويل وأثارها على إقتصاديات المؤسسات ، 21-22- نوفمبر 2006 جامعة بسكرة، ص:12.

[3] محمد محمود مكاوي، مرجع سابق، ص:63.

[4] المرجع نفسه، ص:259.

[5] حربي محمد علايقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر، ط1، 2010، ص:210.

[6] مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، جامعة وهران، 2012، ص:122.

* يجب أن يحدد فيه الأجل .

يجوز في عقد الإستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة[1].

**3. أشكال عقد الإستصناع:**

* الاستصناع المباشر( الثنائي): يقوم من يُطلب منه الإستصناع، بصنع السلعة محل العقد وتحمل المستلزمات والعمل المطلوب لتصنيعها ويكون بين طرفين الصانع والمستصنع[2].

* الإستصناع الموازي: يتم بقيام من يُطلب منه الإستصناع، بطلب من طرف أخر يقوم بهذه المهمة، ويوقع معه عقد إستصناع أخر جديد، بذات المواصفات المطلوبة، ويتقاسم الطرف الثاني(وهو الذي طلب منه الإستصناع أولا)، والطرف الثالث (الذي طلب منه الإستصناع ثانيا)، الأرباح التي تتحقق نتيجة عملية الإستصناع هذه، وبالتالي فان الإستصناع في هذه الحالة يكون غير مباشر ومتعدد في أطرافه[3]

**ثالثا– أسلوب التمويل التكافلي:**

يتمثل هذا الأسلوب التمويل بالقروض الحسنة ويُقدم على أساس التبرع والإحسـان ويتمثل في:

**1. القرض الحسن:** وهو عقد بين طرفين المقرض والمقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك من المقرض للمقترض، على أن يقوم هذا الأخير برد مثله إلى المقترض في الزمان والمكان المتفق عليهما، وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد فان البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا في نطاق ضيق ولعدد من العملاء، كما أن معظمه يوجه لأغراض اجتماعية.

**2. شروط القرض الحسن:**

* لا يصح القرض فيما لا يُقوم بثمن أو فيما لا يجوز الانتفاع به.
* أن يكون المال مملوكا للمقرض، ومقدرا موصوفا حتى يتمكن المقترض من رده.
* لا يجوز الزيادة على أصل القرض مهما كانت صغيرة[4].

**رابعا – أسلوب التمويل بالإجارة:**

وهو من الأساليب الحديثة، وتسمى في الكتب الفقهية بمصطلح الإجارة، أما البنوك الإسلامية فتطبقه أحيانا باسم الإيجار أو التأجير التمويلي، وهو لا يختلف كثيرا عن الائتمان الايجاري الذي تطبقه البنوك الأخرى، والذي يعرف بالفرنسية crédit– bail وبالانجليزية leasing[5].

---

[1] حيدر يونس الموساوي، **المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثارها في السوق الأوراق المالية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. ط1، 2011، ص:55.

[2] محمد محمود مكاوي مرجع سابق، ص:228.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:216.

[4] سليمان ناصر، **تطور صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص:137.

[5] سليمان ناصر، **التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية** الملتقي الوطني حولً المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة مناقشة محاضرة وتقلباتً جامعة جيجل، الجزائر، جوان،2005، ص:4.

وسنتطرق لهذا الأسلوب بنوع من التفصيل في المطلب الموالي باعتباره محور الدراسة.

**المطلب الثالث: أسلوب التمويل بالإجارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

**1. التعريف الاقتصادي:** معناه أن يقوم شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت معدات وأدوات لا يستطيع الحصول عليها لأسباب معينة، ويكون مقابل أقساط محددة تدفع للمؤجر[1] مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتفق عليها لصالح المستأجر[2].

**2. التعريف الإسلامي:** هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين)معلوم من قبل مالكها لطرف أخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة [3].

والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ولكن في ظل تحقق مجموعة من الشروط نذكر منها :

* أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة.

* أن تكون المنفعة معلومة ومباحة فلا تصح الإجارة على ما هو محرم.

* أن تكون الأجرة والمدة، معلومه للطرفين وتتناسب مع عمر الأصل[4].

**3. أنواع الإجارة:** تنقسم الإجارة بالنسبة للبنوك الإسلامية إلى صنفين:

* التأجير التمويلي: أو الإجارة المنتهية بالتمليك وهو عقد إيجار يبرم بين المؤجر والمستأجر لأصل معين ولمدة معينة، مقابل دفع أقساط إيجار لمالك هذا الأصل، ويشمل هامش ربح مناسب [5]، والتي تزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصل ويتضمن هذا النوع عادة اتفاق على شراء الأصل من المستأجر لان مدة الإيجار تساوي العمر الإنتاجي للأصل وذلك بسعر رمزي من قيمة الأصل [6] والشكل التالي يوضح عملية التمويل التأجيري في البنوك الإسلامية:

[1] سليمان ناصر، أ.عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد7، 2010، ص:309.

[2] الطاهر لطرش، **التقنيات البنكية**، ديوان المطبوعات الجامعية،2004 ص:76.

[3] محمود حسين الوادي،حسين محمد السمحان،**المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،ط2009،3،ص:256

[4] طالبي خالد، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص:82.

[5] مصطفي كامل السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص:280.

[6] حيدر يونس، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 57.

**الشكل رقم ( 1-1): عملية التاجيري التمويلي**

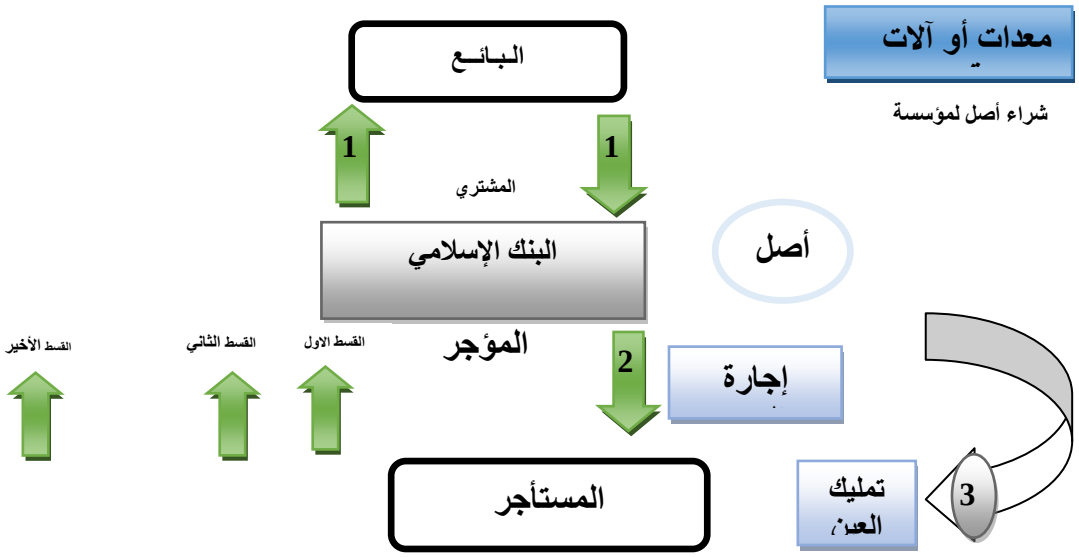


**المصدر**: كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير،جامعة وهران،غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية،2012،ص:135

* التأجير التشغيلي: تكون مدة عقد الإيجار أقل من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر [1] ويعمل البنك عن تأجير الموجودات إلى من يرغب بالانتفاع منها تشغيليا واستيفاء هذه المنافع خلال مدة معينة، وفي نهاية المدة يسترد البنك حيازة الأصل ويعيد تأجيرها ثانية إلى مستخدم أخر،أي لا يملك المستأجر فرصة امتلاك هذا الأصل نهاية مدة العقد[2]، والشكل التالي يوضح ذلك:

[1] خوني رابح، حساني رقية، **واقع وافاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ملتقي دولي، 17-18 أفريل، 2006، جامعة بسكرة، ص:2.

[2] محمد محمود مكاوي، **الإستثمار بالإجارة التشغيلية في البنوك الإسلامية**، دار الفكر والقانون، ط1، 1012، ص:120.

**الشكل رقم (1–2): عملية التأجير التشغيلي**

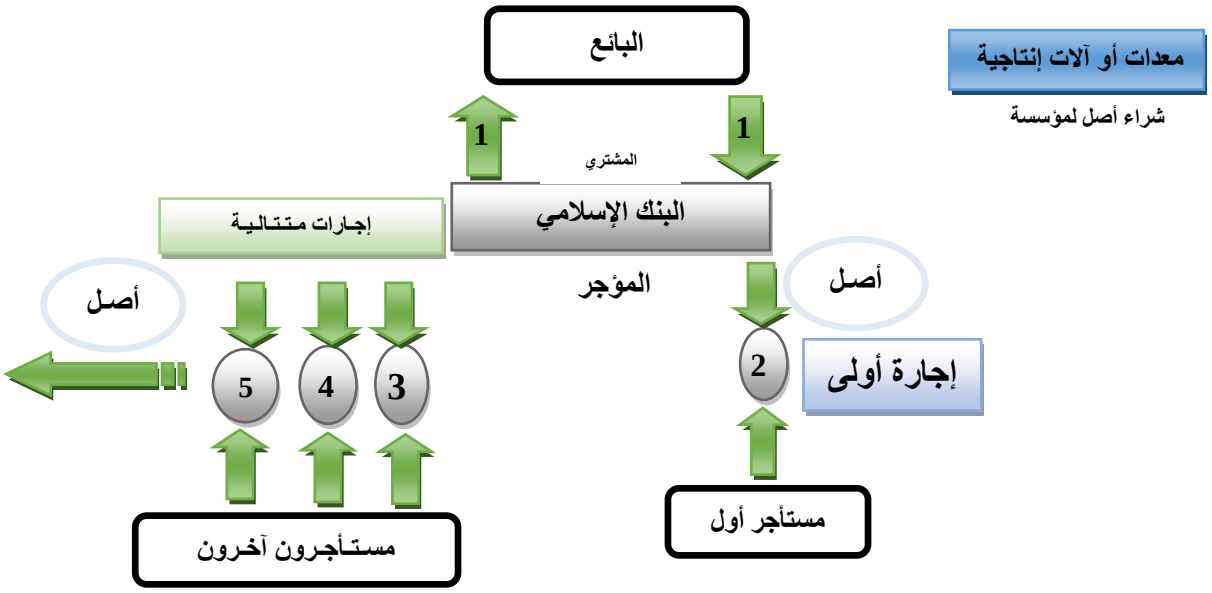


**المصدر**: كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات ص وم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، 2012، ص:135.

**الجدول رقم (1–3): الفرق بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي**

| عناصر المقارنة | تأجير تمويلي | تأجير تشغيلي |
|---|---|---|
| **مدة العقد** | طويلة تصل إلى ما يقارب العمر الافتراضي للأصل | مدة قصيرة لا تتجاوز الفترة التي تحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تتجدد سنويا |
| **الصيانة والتامين** | المستأجر من يتحمل تكاليف الصيانة والإصلاح وكذا تكلفة التامين خلال فترة التعاقد | المؤجر يتحمل تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التامين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص العقد على غير ذلك |
| **مسؤولية تقادم الأصل** | يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالاهتلاك أو التقادم | يتحمل المؤجر عدم صلاحية الأصل بالاهتلاك أو التقادم |
| **العلاقة بين المؤجر و المستأجر** | علاقة معقدة ومتشابكة لذلك تحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة ليحافظ على حقوق كل طرف وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد | تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير |
| **مآل الملكية** | يكون للمستأجر حرية الاختيار بين ثلاث بدائل في نهاية العقد:أن يعيد الأصل للمستأجر–إعادة تأجير الأصل مرة أخري– شراء الأصل من المؤجر | لا يجوز للمستأجر ملكية وشراء الأصل في نهاية مدة العقد بل يعيده إلى المؤجر |

| | | |
|---|---|---|
| **نظام إلغاء التعاقد** | لا يجوز إلغاء عقد الإجارة خلال المدة المتفق عليها في العقد من الطرفين | يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد و في هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفق عليه |

Source : Matthew ;Others Leasing In Development Guideilnes For Emerging Economies ,IFC ADVISORY SERVICES ACCASS TO FINANCE, international finance corporation, 2009,p:3

### 4. مميزات الإجارة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن تطبيق الإجارة في البنوك الإسلامية له مزايا تمويلية تجعل منه دورا هاما في دعم وتمويل المؤسسات ص وم، نلخص هذه المزايا في:

* التأجير كمصدر تمويل: فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة مقابل أقساط الإيجار لأن البديل الأخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء، باستعمال القروض[1].

* تخفيض تكلفة الإفلاس: من مزايا التأجير في حالة تعرض المستأجر إلى عسر مالي (إفلاس) فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار[2].

* تجنب مخاطر الملكية: يتميز الإيجار التشغيلي بإلغاء العقد من طرف المستأجر، ومنه مخاطر الملكية تنتقل إلى المؤسسة المؤجرة خاصة في الآلات المتطورة الكترونيا [3] ويكون هذا مهما في حالة عدم التأكد من استغلال الاصل .

* نقل عبء الصيانة: في حالة الاتفاق أن الصيانة يتحملها المؤجر، تكمن الايجابية عندما يكون الأصل معقد الكترونيا ويتطلب الخبرة العالية التي لا تملكها المؤسسات ص وم .

* التخلص من قيود الاقتراض: يتحصل المستأجر على الأصل دون وضع شروط كرهن أو تحديد ضمانات أما المؤسسة المؤجرة لها الحق في استرداده لأنه ملك لها .

* توفير سيولة مالية لأغراض أخرى: الاستئجار يساعد المؤسسة في حصولها على الأصل دون دفع الثمن دفعة واحدة، وفي نفس الوقت استعمال تلك الأموال في أغراض أخرى [4].

---

[1] بعلوج بولعيد، **التمويل التأجيري كأحد صيغ التمويل الإسلامي**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاد المغاربية،كلية العلوم الإقتصادية جامعة سطيف، 25-28 ماي، 2003، ص:7.

[2] بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة مقدمة لإكمال متطلبات الماجستير،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص:138.

[3] بعلوج بولعيد، مرجع سبق ذكره، ص:7.

[4] بوزيد عصام، مرجع السابق، ص:139.

## المبحث الثاني: عرض الدراسات السابقة

بالرغم من الحداثة النسبية لموضوع التمويل الإسلامي المؤسسات ص وم، إلا أن هناك العديد من الأبحاث والدراسات التي تطرقت أليه،وبذلك قسم هذا المبحث للمطالب التالية.

المطلب الأول: الدراسات السابقة.

المطلب الثاني:أوجه التشابه والاختلاف.

### المطلب الأول: الدراسات السابقة

تمثلت الدراسات التي تناولت موضوع التمويل الإسلامي للمؤسسات ص وم في التالي:

1. **رسالة ماجستير تحت عنوان:** دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات ص وم، دراسة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري،من إعداد مطهري كمال جامعة وهران (2011-2012)، قام الباحث في دراسته بتقسيمها إلى أربع فصول الفصل الأول خاص بالمفاهيم العامة حول البنوك التقليدية والإسلامية أما الثاني خصصه لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،والثالث لمقارنة أساليب التمويل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية والفصل الرابع خاص بدراسة ميدانية مقارنة بين بنك البرك وبنك القرض الشعبي الجزائري وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج تمثلت في :

- إن التمويل هو المشكلة الأهم التي تواجه إنشاء وتنمية المؤسسات ص وم.
- معاملة بنك الجزائر لبنك البركة الإسلامي بنفس القوانين المطبقة على باقي البنوك التقليدية الربوية مما يخلق صعوبات على بنك البركة لأن مبادئ البنك الإسلامي مستمدة من الشريعة الإسلامية.
- إن الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري محدودة نوعا ما وتقتصر على البيوع كالمرابحة، الإجارة وبيع السلم وغياب التعامل بالمشاركة والمضاربة.

2. **رسالة ماجستير تحت عنوان** : التمويل الإسلامي للمؤسسات ص وم، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، من إعداد بوزيد عصام جامعة قاصدي مرباح ورقلة ( 2009-2010). قسم الباحث رسالته إلى ستة فصول، الفصل الأول التمويل الإسلامي أما الثاني حول البنوك الإسلامية والفصل الثالث الأسواق المالية الإسلامية أما الفصل الرابع والخامس كانا على المؤسسات ص وم، الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات ص وم على التوالي والفصل السادس خصص إلى دراسة حالة بنك البركة الجزائري وتوصل إلى النتائج:

- أن التمويل الإسلامي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي بضوابط الشريعة الإسلامية.
- مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات ص وم محدود في ضل الصيغ التمويلية المتاحة.
- مبالغة في مقدار وشكل الضمانات لبنك البركة من العميل الذي يتقدم بطلب التمويل.

3. **أطروحة دكتوراه تحت عنوان** :البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات ص وم، دراسة حالة الجزائر، من إعداد رامي حريد جامعة محمد خيضر بسكرة ( 2014-2015)، درس الباحث في الفصل الأول المؤسسات ص وم وإشكالية تمويلها، أما

الثاني رأس المال المخاطر كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات ص وم، والفصل الثالث صيغ التمويل في المؤسسات ص وم في المصاريف الإسلامية ومدى ملائمتها لتمويل المؤسسات ص وم، أما الفصل الرابع خاص بقرض الإيجار كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات ص وم، أما الفصل الخامس فتطرق إلى واقع البدائل التمويلية للإقراض في الجزائر وسبل النهوض بها، وقد توصلت نتائج أهمها:

- إن المصرف الإسلامي تقدم أيضا الدعم الفني ولاستراتيجي والتسويقي للمؤسسات ص وم .
- أن المصارف الإسلامية تعتمد في أنشطتها على صيغ المداينات وتتجنب التمويل بالمشاركات لخضوع المصارف الإسلامية لتعليمات البنوك المركزية، وعدم تقبل أصحاب الحسابات فكرة الخسارة .

**4. ورقة بحثية تحت عنوان:** التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري من إعداد الدكتور ماضي بالقاسم قدم هذا البحث لتوضيح صيغة التمويل بالإجارة الذي تعرضه البنوك الإسلامية وأهميته في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، كما يهدف البحث إلى التعرف على تجربة الجزائر في مجال تمويل المؤسسات ص وم بهذا الأسلوب الإسلامي من خلال تجربة بنك البركة الجزائري، وقد توصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- يعتبر التمويل بالإجارة تمويلا ذا مخاطر أقل، بسبب بقاء ملكية الأصل للمؤسسة المؤجرة وهو ما ينفي الحاجة إلى ضمانات إضافية، كما تتميز بالمرونة لارتباط دفعات الإيجار بتوقيت التدفقات النقدية التي يحققها استخدام الأصل.
- نشاط التمويل بالإجارة أثبتت أهميتها كأداة منافسة من أدوات تمويل المؤسسات ص وم في بلدان مختلفة.

**5. ورقة بحثية تحت عنوان:** نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات ص وم: المضاربة، السلم والإستصناع دراسة حالة الجزائر والدول النامية، للدكتور رحيم حسين والأستاذ سلطاني محمد رشدي جامعة محمد خيضر بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006. قدمت هذه الدراسة، المشكل التمويلي للمؤسسات ص وم وكذلك الإطار العام للتمويل الإسلامي وخصائصه، كما خصصت جانب من الدراسة لتحليل صيغ المضاربة والسلم والإستصناع ومدى توافقها وطبيعة المؤسسات ص وم، كما قامت المداخلة بعرض بعض تطبيقات هذه النماذج في المصارف الإسلامية في بعض البلدان الإسلامية وقد خلصت على النتائج تتمثل في:

- إن هيكل إقتصاديات البلدان الإسلامية يبرز سيطرة واضحة للمؤسسات ص وم حيث تتسم الصيغ الإسلامية بالتنوع والمرونة وهو ما يجعلها قادرة على الاستجابة لمتطلبات التمويل.
- المؤسسات ص وم تعاني العديد من الصعوبات رغم الإهتمام الكبير من السلطات العمومية بالجزائر.
- إن الرقي بالمؤسسات ص وم يقتضي بترقية مصادر تمويلها لأنه المشكل الرئيسي لهذه المؤسسات.

**المطلب الثاني:أوجه الاختلاف والتشابه**

وتتمثل أبرز أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة فيما يلي:

– اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث العنوان فمجمل الدراسات تطرقت للتمويل الإسلامي للمؤسسات ص وم بجميع صيغه وبشكل عام أما الدراسة الحالية تناولت دور صيغة الإجارة للمؤسسات ص وم فقط باعتبارها صيغة تمويلية حديثة مناسبة لهذه المؤسسات،واتصفت بالحداثة عن غيرها من الدراسات.

– اختلاف هذه الدراسة عن سابقتها من ناحية الفترة الزمنية للدراسة، حيث أن هذه الدراسة خلال 2012-2014 وبذلك تكون حديثة عن سابقتها من الدراسات باعتبار أن هناك تزايد لعدد لمؤسسات ص وم التي تتعامل بالتمويل الإسلامي لأنه حديث النشأة والملائم لها.

– كذلك نجد الاختلاف في الحدود المكانية للدراسة حيث كانت الحدود المكانية للدراسة الحالية بنك البركة وكالة الوادي، أما الدراسات السابقة كانت حدودها المكانية بنك البركة الجزائري أو دراسة تطبيقية حول المؤسسات ص وم التي تتعامل في تمويلها من البنوك الاسلامية.

– في هذه الدراسة استعمل المنهج الوصفي التحليلي، في تحليل البيانات خلال الفترة 2012-2014والخاصة بصيغة الاجارة، أما الدراسات السابقة منها ما استعمل الأسلوب المقارن ومنها ما استعمل الاستبيان لبنك البركة الجزائري أو الاستبيان موجه للمؤسسات ص وم.

ومما سبق نستنتج أن هذه الدراسة قد جمعت عدة عناصر مختلفة عن الدراسات السابقة وبالتالي ستكون نتائج هذه الدراسة مختلفة عن نتائج سابقتها من الدراسات.

**خلاصة الفصل:**

في هذا الفصل حاولنا التعرف بالمؤسسات ص وم، وقد توصلنا إلى مايلي:

لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمؤسسات ص وم، ويعود ذلك لتعدد معايير التصنيف، حيث قسمت تلك المعايير إلى كمية وتشمل عدد العاملين ورأس المال، ومعايير أخرى نوعية.

تحمل المؤسسات ص وم من خصائص ما يؤهلها لان تلعب دورا مهما في اقتصاديات العالم على اختلافها.

كما حاولنا في هذا الفصل عرض بعض الأساليب والصيغ الإسلامية الأكثر ملائمة لتمويل المؤسسات ص وم، والتي يتيحها نظام التمويل الإسلامي لا سيما تلك المتعلقة بالمؤسسات ص وم ما قد يجعلها كفيلة بحل إشكالية تمويل مثل هذا النوع من المؤسسات.

ومن الأساليب الإسلامية التي تطرقنا إليها، أسلوب التمويل بالإجارة حيث أن عقد الإجارة مناسب جدا لتمويل المؤسسات ص وم في الحصول على احتياجاتها دون إرهاق لها، مثلما يحدث في عقد التمويل بالفوائد.

ولقد عززنا دراستنا بالتطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف التي قام بها الباحثين السابقين لهذا الموضوع.

# الفصل الثاني:

## التمويل بالإجارة للمؤسسات ص وم مقاربة تطبيقية
## حالة بنك البركة -وكالة الوادي-

**تمهيد**

يعتبر بنك البركة الجزائري أول تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر فتح أبوابه لتلبية احتياجات عملائه الذين يرغبون في تمويل احتياجاتهم بمنتجات إسلامية بعيدة عن شبهة الربا.

حاولنا من خلال هذا الفصل بالتقرب من بنك البركة الإسلامي على مستوى فرع الوادي، وأن نقوم بدراسة شاملة على واقع تمويل بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي محاولة للتركيز على صيغة الإجارة كبديل تمويلي لمثل هذه المؤسسات، وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

**المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري وبنك البركة وكالة الوادي.**

**المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لتمويل المؤسسات ص وم بصيغة الإجارة وكالة الوادي.**

## المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري وبنك البركة– وكالة الوادي–

يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو يحاول تطبيق أحكام الشريعة

الإسلامية في المعاملات المصرفية، خاصة في مجال التمويل والاستثمار، وسنحاول من خلال هذا البحث التعرف بمجموعة بنك البركة الجزائري وطنيا ثم نخصص الدراسة محليا فرع وكالة الوادي وبذلك قسم المبحث الى المطالب التالية.

المطلب الأول:التعريف ببنك البركة الجزائري

المطلب الثاني:التعريف ببنك البركة وكالة الوادي

### المطلب الأول:التعريف ببنك البركة الجزائري

#### أولا– نبذة عن مجموعة البركة :

مجموعة البركة المصرفية مرخصة كمصرف إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي، وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة في مختلف الدول التي تعمل فيها وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المجالات المصرفية التجارة والاستثمار،هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي. للمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثلا في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة،حيث تدير أكثر من700 فرع كما هو موضح في الشكل التالي[1]:

**الشكل رقم (2–3) مواقع فروع مجموعة البركة حول العالم.**

**المصدر**:http://www.albaraka.bh

والجدول التالي يوضح انتشار عدد فروع مجموعة البركة في 15 دولة:

1 على الموقع الالكتروني: http://www.albaraka.bh بتاريخ 18 مارس 2017.

**الجدول رقم ( 2–5) فروع مجموعة البركة في 15 دولة.**

| اسم البنك | البلد | عدد الفروع | سنة التأسيس |
|---|---|---|---|
| **البنك الإسلامي الأردني** | الأردن | 92 | 1978 |
| **بنك البركة مصر** | مصر | 29 | 1980 |
| **بنك البركة تونس** | تونس | 22 | 1983 |
| **بنك البركة السودان** | السودان | 27 | 1984 |
| **بنك البركة الإسلامي** | البحرين | 6 | 1984 |
| **بنك البركة التركي للمشاركات** | تركيا | 213 | 1985 |
| **بنك البركة المحدود** | جنوب إفريقيا | 12 | 1989 |
| **بنك البركة الجزائر** | الجزائر | 30 | 1991 |
| **بنك البركة لبنان** | لبنان | 08 | 1991 |
| **مجموعة البركة المصرفية** | البحرين | 1 | 2002 |
| **إتقان كابيتال** | المملكة العربية السعودية | 1 | 2007 |
| **بنك البركة اندونيسيا(مكتتب تمثيلي)** | اندونيسيا | 1 | 2008 |
| **بنك البركة سوريا** | سوريا | 12 | 2009 |
| **بنك البركة (باكستان) المحدودة** | باكستان | 135 | 2010 |
| **بنك البركة ليبيا مكتتب تمثيلي** | ليبيا | 1 | 2011 |

**المصدر**:http/www.albaraka- bank.com/fr

تعتبر مجموعة البركة الدولية من أهم الشركات الناشطة في الوطن العربي وتهدف إلى:

- تقديم خدمات مصرفية إسلامية عالمية في كافة أنحاء العالم.

- تشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال من أجل الحصول على الربح وذلك بالطرق الحلال.

- المساهمة في تنمية وتطوير الدولة الإسلامية.

- نسج علاقات تجارية وطيدة بين الدول الإسلامية[1].

[1] ميلود بن مهدي، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة بنك البركة الجزائري** – مجلة مركز صالح عبد الله للإقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، العدد 39، مصر، 2009، ص: 349.

## ثانيا: نشأة وأهداف بنك البركة الجزائري

### 1. نشأة بنك البركة الجزائري:

هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يؤسس في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر في 14-04-1990م.

وهو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد بلغ رأس مال البنك آنذاك 500 مليون دينار جزائري وامتثالا لأوامر مجلس النقد والقرض القاضية برفع رأس مال البنوك التجارية قبل بداية 2010 إلى 10 مليار دينار جزائري، فان بنك البركة الجزائري أعلن عن رفع رأس ماله من 2.5 مليار دينار جزائري إلى 10 مليار دينار جزائري موزعة كما يلي:

* شركة دله البركة القابضة الدولية 49%

*بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك عمومي جزائري) 51%[1].

يقدم لعملائه مختلف الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التقليدية مع التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي مجال الودائع يفتح البنك للأفراد والمؤسسات الحسابات التالية:

*حسابات الودائع تحت الطلب: تفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهي حسابات جارية بالعملة الصعبة لإغراض السياحة والتجارة.

*حسابات التوفير والادخار: تفتح للأشخاص الطبيعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 2000دج ويمنح لصاحبها دفتر تسجيل فيه عمليات السحب والإيداع.

*حسابات الاستثمار المخصص: وهي حسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع يختارونها وتكون معرفة لديهم.

*حسابات الاستثمار غير مخصصة: تستثمر أموالها في المشاريع عامة ومشتركة، تتحصل حسابات الاستثمار على أرباح وفق نسب مشاعة يتفق عليها مسبقا، كما لا يقل رصيدها عن حد أدنى هو 1000 دج[2].

وان أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري هي :

- 1991 تأسيس بنك البركة الجزائري.

[1] http://www.albaraka.bh ، 18 مارس 2017.

[2] كمال مطهري، مرجع سابق، ص: 157.

- 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 1999 المساهمة في تأسيس شركة التامين البركة والأمان.
- 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات رأس المال الخاص.
- 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2006 زيادة رأس مال البنك إلى 2500000000 دج.
- 2009 زيادة ثانية لرأس مال البنك إلى 10 مليار دينار[1]

**2. الهدف من أشاء بنك البركة الجزائري:**

الهدف من إنشاء البنك هو تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص مايلي:

* تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية.

* تحقيق أفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعى القواعد الاستثمارية السليمة.

* تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بأسلوب المصرفي غير ربوي.

* توفير التمويل اللازم لسداد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية[2].

[1] الموقع الالكتروني http://www.albaraka.bh بتاريخ 18 مارس 2017.

[2] بوزيد عصام، مرجع سابق، ص: 159.

يعتمد البنك في نشاطه على شبكة استغلال متكونة من الوكالات المنتشرة عبر التراب الوطن من وسط وشرق غرب جنوب وهي قابلة للزيادة حسب خطة البنك للتوسع، وتتمثل فيما يلي :

- وكالة خطابي. - وكالة الشراقة. - وكالة وهران.
- وكالة سطيف2. - وكالة بئر خادم. - وكالة باتنة.
- وكالة الحراش . - وكالة تلمسان. - وكالة غرداية.2
- وكالة رويبة. - وكالة البليدة. - وكالة قسنطينة.2
- وكالة عنابة. - وكالة سكيكدة. - وكالة الوادي.
- وكالة بورج بوعريريج. - وكالة عين امليلة. - وكالة سيدي بالعباس.
- وكالة تيزي وزو. - وكالة بسكرة. - وكالة مستغانم.
- وكالة باب الزوار. - وكالة الشلف [1].

### 3. الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

يمتاز المحيط الاقتصادي الجزائري بتحولات جذرية، والبنك هو جزء من هذا المحيط الذي يمكن أن تطرأ عليه بعض التغيرات وهذا ما يجعل البنك يقوم بإعادة تهيئة وتكييف جميع هياكله لتتماشى مع طبيعة المحيط ذلك لممارسة نشاطه الاقتصادي وتقديم التمويل اللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق التنمية.

سنعرض في الشكل الموالي الهيكل التنظيمي الخاص ببنك البركة الجزائري و مختلف أقسامه الإدارية:

[1] كمال مطهري، مرجع سابق، ص: 158.

الشكل رقم (2–4) الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

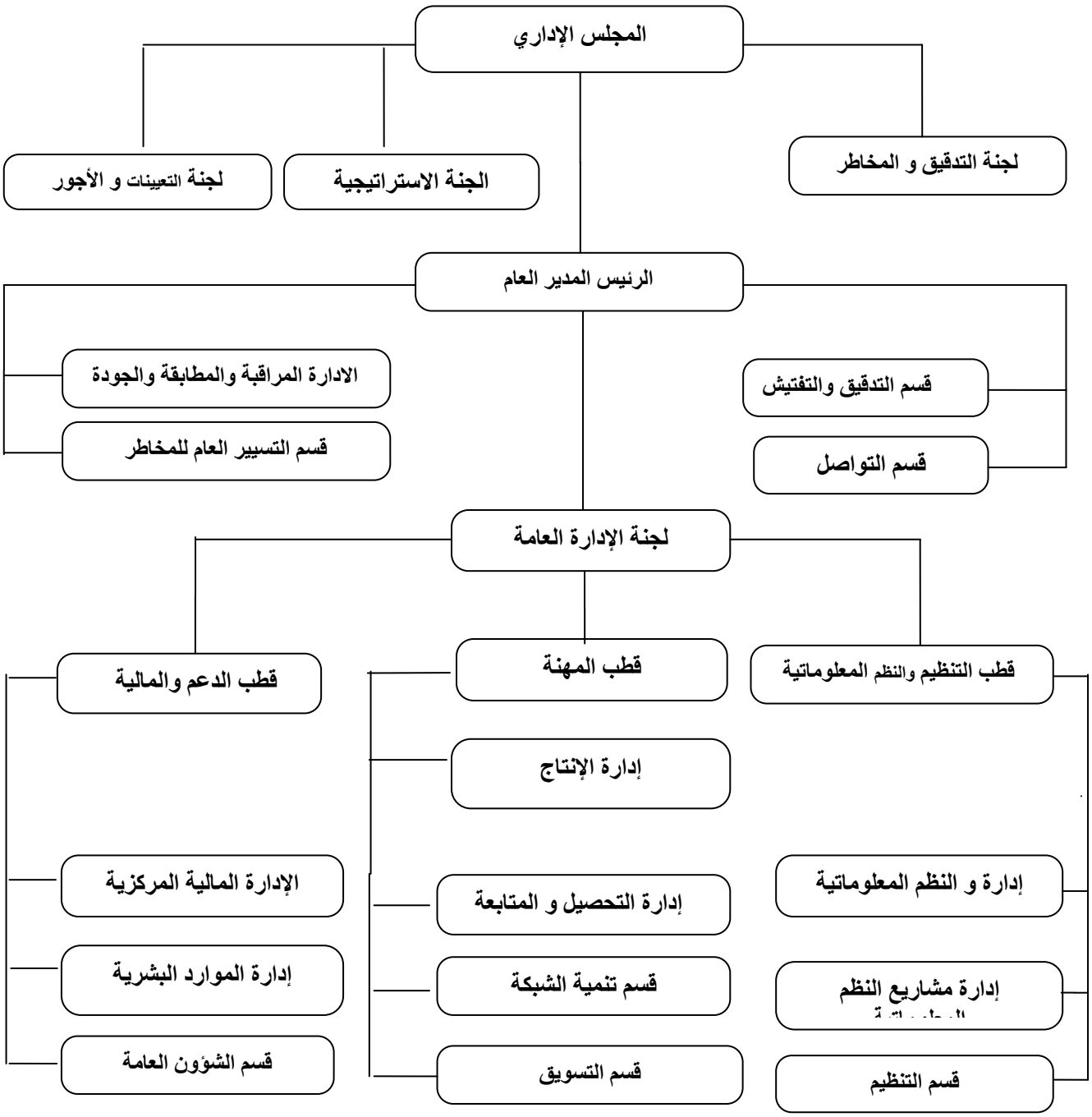


المصدر: http/www.albaraka- bank.com/fr

**. تطور حجم التمويل بالإجارة، المضاربة والمشاركة لبنك البركة الجزائري:**

تميز تمويل بنك البركة الجزائري بالتنوع في الصيغ التمويلية خلال الفترة2012-2016 أخذت الإجارة المنتهية بالتمليك أكبر نسبة في حجم التمويل ، ويلخص الجدول التالي الحجم التمويلي الذي يقوم به بنك البركة الجزائري لصيغة الإجارة، المضاربة والمشاركة خلال الفترة2012-2016.

**الجدول رقم (2-6):**

**حجم التمويل بالإجارة والمضاربة والمشاركة بنك البركة الجزائري**

**الوحدة: ألف دولار أمريكي**

| السنوات | 2012 | | | 2013 | | | 2014 | | | 2015 | | | 2016 | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| البيان | شمال إفريقيا | إجمالي التمويلات* | % | شمال إفريقيا | إجمالي التمويلات | % | شمال إفريقيا | إجمالي التمويلات | % | شمال إفريقيا | إجمالي التمويلات | % | شمال إفريقيا | إجمالي التمويلات | % |
| التمويل بالمضاربة والمشاركة | 46175 | 473187 | 9.57 | 91945 | 671144 | 13.7 | 82670 | 5900467 | 1.4 | 75699 | 757259 | 10 | 57592 | 768044 | 7.5 |
| إجارة منتهية بالتمليك | 119509 | 322250 | 37.08 | 171442 | 433111 | 39.6 | 212916 | 809646 | 26.3 | 268553 | 964240 | 27.8 | 292844 | 699309 | 41.9 |

**المصدر**: راجع التقارير السنوية للسنوات : 2012-2013-2014-2015-2016 من موقع البركة.

*إجمالي التمويلات: تتمثل في الشرق الأوسط ،شمال إفريقيا، أوروبا و دول أخرى

**الشكل رقم:(2-5)التمويل بالإجارة والمضاربة والمشاركة-بنك البركة الجزائري2012-2016**

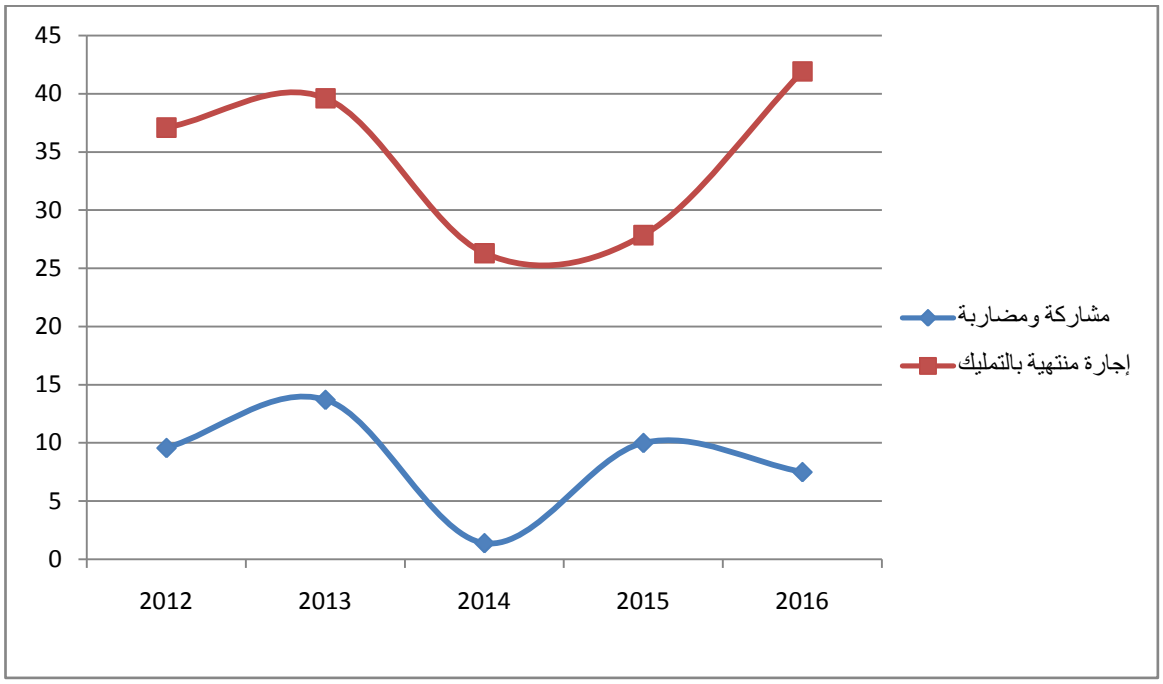


**المصدر**: من إعداد الطالبة من الجدول السابق حسب نتائج التقارير السنوية.

من خلال الشكل نلاحظ أن نسبة الإجارة المنتهية بالتمليك تأخذ النسبة الأكبر كما أنها في زيادة وتطور من نسبة إلى أخرى. حيث بلغت نسبة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك من إجمالي التمويلات 37.08% عام 2012 وتزايدت النسبة39.9% عام 2013، إلا أنها تراجعت عام 2014 وأصبحت 26.3% ولكن بقيت تحتل الصدارة والحجم الأكبر مقارنة بالصيغ الأخرى، وفي عام 2015ارتفعت إلى 27.8% بينما شهدت الإجارة قفزة في عام 2016 لتصل الى 41.9% وهذا لزيادة الطلب لهذه الصيغة.

**المطلب الثاني:التعريف ببنك البركة – وكالة الوادي-**

**أولا- تقديم وكالة الوادي:**

وكالة بنك البركة الجزائري الوادي رقم 304 المتواجد مقرها بحي 400 سكن الوادي، والتي فتحت أبوابها 15-05-2011م وتظم طاقم من الأعمال يتشكل من 10 عمال.

وتتمثل الوكالة مركز الخدمات القاعدية للبنك وهي الخلية الفعالة لاحتوائها على هياكل الاستقبال والمعالجة.

**ثانيا– أعمال بنك البركة الجزائري – وكالة الوادي–**[1]

**1. خدمات بنك البركة:** وتنقسم الخدمات التي يقدمها بنك البركة لزبائنه إلى ما يلي

* خدمات مقدمة للأفراد:تتمثل في فتح حسابات التوفير والادخار،فتح حسابات شخصية، منح تمويلات.

* خدمات مقدمة للمؤسسات: فتح حسابات جارية واستقبال الودائع ومنح التمويلات الخاصة بالاستغلال والاستثمار.

**2. التمويلات:**

* يعتمد بنك البركة ولاية الوادي على التمويل بصيغتي الإجارة المنتهية بالتمليك والمرابحة،باعتبارها تتلائم بأنشطة العملاء الصناعية والتجارية وغيرها، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والآلات والمعدات للقيام بنشاط المؤسسة، أما صيغتي السلم والإستصناع فيقوم البنك بتمويلها ولكن بنسب ضئيلة جدا.

* أما التمويل بأسلوب المشاركة فبنك البركة وكالة الوادي حديث النشأة، فان قاعدته المالية هشة لا يمكنه تقبل أي فقدان أو خسارة مالية، والمشاركة معروفة بكثرة مخاطرها لذا فانه لم يفتح المجال بعد لهذا النوع من العمل المصرفي[2]

**ثالثا– الصيغ التمويلية المطبقة في بنك البركة – وكالة الوادي–**

**1. المرابحة للأمر بالشراء:**

حسب تصريح نائب رئيس البنك أن بيع المرابحة إحدى الصيغ المعتمدة في تمويلات البنك ويقوم البنك بالتمويل حسب الأجل، المرابحة القصيرة الأجل تكون للمواد الاستهلاكية مثل الاسمنت والأدوية وغيرها من السلع الاستهلاكية ذات الاستهلاك الواسع. أما المرابحة طويلة الأجل بوكالة الوادي تكون في العتاد بأنواعه والسيارات والآلات الالكترونية حيث يكون التمويل حسب رغبة المستهلك ومتطلبات السوق.

**2. الإجارة المنتهية بالتمليك:**

في بنك البركة الجزائري – وكالة الوادي–الإجارة صيغة جديدة دخلت بنك البركة واتجه إليها في عملياته الاستثمارية وذلك لسهولة تطبيقها وقلة مخاطرها ومحاولته في تعدد الصيغ الاستثمارية لتجنب المخاطر وتحقيق الأرباح، يركز بنك البركة وكالة الوادي على نوع من أنواعها وهو الإجارة المنتهية بالتمليك وتكون في العتاد الضخم والآلات التي لها درجة عالية من التطور التكنولوجي.[3]

[1]. مقابلة مع نائب رئيس بنك البركة وكالة الوادي، الثلاثاء 28 مارس 1017 على الساعة 13:30

[2]. مقابلة مع نائب رئيس بنك البركة وكالة الوادي، الثلاثاء 28 مارس 1017 على الساعة 13:30

[3]. مقابلة مع رئيس مصلحة التمويلات،الأربعاء 12 أفريل 2017 على الساعة 13:30

**رابعا– الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي:**

سنعرض فيما يلي الهيكل التنظيمي الخاص وكالة الوادي مكان التربص ومختلف المصالح المكونة لها والتي تتمثل فيما يلي:

**الشكل رقم (2–6):الهيكل التنظيمي بنك البركة وكالة الوادي**

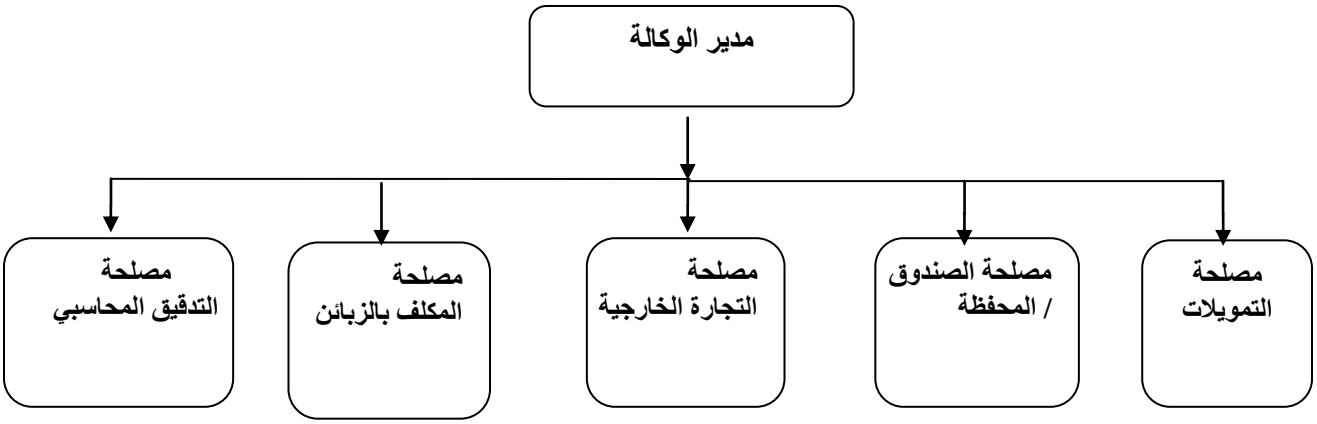


**المصدر**:مخطط مقدم من نائب رئيس وكالة البركة بالوادي

يشكل الفرع الخدمات القاعدية للبنك، وبفضل هياكل الاستقبال والمعالجة يتعين عليها تلبية حاجيات العملاء أيضا ويتعين عليها بكونها فعالة للقيام بالبحث الدوري للعمليات المكتسبة التي جعلتها في إطار التنظيم الساري المفعول.

**1. المديـــــــر:**

خاضع مباشرة تحت سلطة مدير الشبكة، ويعتبر المسئول الأول عن التسيير والنتائج التجارية لهيكلته، هو ممثل بنك البركة الجزائري على المستوي المحلي مكلف أساسا بالتنسيق، المتابعة، المراقبة لنشاطات الفرع.[1]

**2. مصلحة التمويلات:**

وهي المصلحة التي قمنا بانجاز تربصنا فيها وتتكفل بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل، حيث تقدم الآراء حول الملفات كما تتكفل بترخيصات التمويل وتقوم بمتابعة ومراقبة الالتزامات الخاصة بالملفات المقبولة للتحصيل الضمانات المحددة في التراخيص وإعداد منح عقود الالتزام بالإضافة إلى متابعة استعمال التمويلات ومتابعة جداول التسديد، كما تتكفل بالشؤون القانونية الخاصة بتسيير عملية التمويل.

[1]. مقابلة مع رئيس مصلحة التمويلات 30 مارس 2017 على الساعة 10:30

**3. مصلحة الصندوق_المحفظة:**

تقوم مصلحة الصندوق بجمع الأعمال المتعلقة بالصندوق، فتقوم بتسيير حسابات الزبائن والمستخدمين، القيام بالتسديد، التحويلات، كما تصدر الشيكات المصرفية وتمنح دفاتر توفير وتسيير حسابات الاستثمار.

أما مصلحة المحفظة تتعلق بتسيير العمليات الخاصة بالأوراق المالية التجارية كسندات الصندوق السفتجات الاكتتاب، والرهن العقاري....الخ

**4. مصلحة التجارة الخارجية:**

تقوم بجمع العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير كتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي، كذلك معالجة التسليمات المستندي كما تقوم بتصريح الملفات لبنك الجزائر.

**5. مصلحة التدقيق والمحاسبة:**

وهي تقوم بجمع عمليات التدقيق ومراجعة حسابات القوائم المالية وذلك استنادا إلى الوثائق اللازمة لإثبات وصحة ودقة معلومات القوائم المالية .[1]

## المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لتمويل المؤسسات ص وم بصيغة الإجارة –وكالة الوادي–

تعتبر صيغة الإجارة تجربة حديثة في تمويل المؤسسات ص وم في بنك البركة الجزائري عموما وبنك البركة –وكالة الوادي– خصوصا، وفي هذا المبحث نستعرض لمدى ملائمة هذه الصيغة في تمويل المؤسسات ص وم ، وحاولنا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: أدوات ومجتمع الدراسة.

المطلب الثاني:الدراسة التحليلية لصيغة الإجارة لبنك البركة –وكالة الوادي–

[1]. مقابلة مع نائب رئيس بنك البركة وكالة الوادي،الأربعاء 12 أفريل 1017 على الساعة 13:30

**المطلب الأول:أدوات ومجتمع الدراسة:**

**أولا_ مجتمع الدراسة:**

يجتمع مجتمع دراستنا في مصلحة التمويل والاستثمار لدى بنك البركة وكالة الوادي، والمكلفة باتخاذ قرار منح التمويل من عدمه، إذ تعرض ملفات طالبي التمويل بعد أن يتم دراستها على هذه المصلحة، وذلك لتعيين الملفات التي تستحق التمويل من عدمه أي أنها تشمل المركز الأساسي لاتخاذ القرار على مستوى بنك البركة الجزائري –وكالة الوادي.

وقد اخترنا مصلحة التمويل والاستثمار لتكون بمثابة مجتمعنا الإحصائي انطلاقا من الدور الذي تقوم به، فأردنا معرفة الشروط التي يجب أن تتوفر في طلب التمويل بصيغة الإجارة حتى يحظى بالقبول من طرف هذه المصلحة وذلك بهدف الوقوف على مدى ملائمة صيغة الإجارة لأصحاب المؤسسات ص وم لنستنتج في النهاية مدى مساهمة بنك البركة الجزائري –وكالة الوادي– في تمويل هاته المؤسسات .

**ثانيا– أدوات الدراسة :**

في هذا الصدد سنتكلم عن الطرق التي استخدمت لجمع البيانات الخاصة بالدراسة، والتي تمثلت في طريقتين هما:

1. **المقابلة:** أستخدم هذا الأسلوب مع بعض مسئولي بنك البركة فرع الوادي، كان ذلك بهدف الحصول على معلومات عامة حول البنك بالإضافة إلى كيفية التطبيق لصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في حالة تمويلها للمؤسسات ص وم، كذلك والأعمال والخدمات التي يقدمها بنك البركة وكالة الوادي اضافة إلى الصيغ التمويلية التي يطبقها البنك ورصد أهم الإجراءات الداخلية المرتبطة بوظيفة التمويل في البنك.

2. **المنهج الوصفي التحليلي**: لمعالجة إشكالية هذا البحث سنستخدم المنهج الوصفي التحليلي الذي يقدم على جمع الحقائق والبيانات حول ظاهرة التمويل بصيغة الإجارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم تحليلها.

وكان مصدر هذه الإحصائيات هو بنك البركة وكالة الوادي(وهي الحدود المكانية للدراسة التطبيقية) وتمثلت في جمع الأرقام المتعلقة بعدد التمويلات التي يقدمها بنك البركة وكالة الوادي للمؤسسات ص وم حسب معيار رأس المال وعدد العمال،اظافة إلى عدد المؤسسات ص وم التي مولها بنك البركة وكالة الوادي حسب الصيغ، وأخير حجم التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك للمؤسسات ص وم في هذا البنك.

**المطلب الثاني: قراءة تحليلية لصيغة الإجارة لبنك البركة –وكالة الوادي–**

**أولا – خطوات التمويل بصيغة الإجارة للمؤسسات ص وم في بنك البركة –وكالة الوادي–**

**1. طلب منح الإجارة في بنك البركة الجزائري – وكالة الوادي–**

يتقدم العميل لبنك البركة وكالة الوادي بطلب منح الائتمان مرفقا طلبه بالوثائق المحاسبية والمالية [1] حيث يحدد العميل قيمة الائتمان المطلوب، ونوع صيغة التمويل (الإجارة المنتهية بالتمليك في هذا النموذج).

يقوم البنك بإحالة طلبه إلى اللجنة الإدارية لمصلحة التمويلات لتشخيص طلب الاتمان ومن ثم يتم تحديد قبول الطلب أو رفضه.

**2. خطوات التطبيق العملي لصيغة الإجارة:**

1. يختار العميل (المؤسسة ص و م) من المورد العتاد الذي يحتاجه ويتفاوض حول شروط شراءه ( السعر،التسليم،الضمان ما بعد البيع.....).

2. التقدم للمصرف بطلب التمويل لشراء العتاد، مدعوم بالفواتير الأولية، عقود أو وثائق أخرى مطلوبة[2].

3. بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، المردودية، الضمانات والربحية، وفي حالة موافقة الهيئات المختصة يمنح المصرف التمويل لصالح العميل بمبلغ الفواتير الأولية،و يعلم مورده بأن العتاد سيشترى باسم المصرف بالشروط المتفق عليها بين المورد والعميل.

4. يوكل المصرف العميل لاستلام وتركيب العتاد والقيام بكل الإجراءات الإدارية وغيرها.

5. عند استلام العتاد يوقع المصرف والعميل عقد تأجير الأصل مع مواعده بالبيع لهذا الأخير.

6. يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير تعيين الأصل المؤجر، مدة التأجير، مبلغ الإيجارات الواجب تسديدها، إلزامية تأمين الأصل إضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بالإيجار.

7. بعد التوقيع على العقد يوقع العميل على السندات لأمر بمبلغ الإيجارات المتفق عليها.

8. الاحتساب الايجاري الدوري فان الصيغة المطابقة لمبادئ المصرف تتمثل في اضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.

[1]. لاحظ الملحق رقم 1

[2]لاحظ الملحق رقم 2

9. عند نهاية عقد التأجير وشريطة تسديد كافة الإيجارات المتفق عليها، يتنازل المصرف لصالح العميل على الأصل بعقد بيع جديد منفصل على عقد الإيجار مقابل مبلغ رمزي (لأنه عقد إجارة منتهي بالتمليك)[1].

**ثانيا– تحليل بيانات الدراسة التطبيقية لتمويل المؤسسات ص وم بصيغة الإجارة–وكالة الوادي–:**

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى عدد المؤسسات ص وم التي مولها بنك البركة وكالة الوادي بصيغة الإجارة خلال الفترة 2012-2014، كذلك إلى عدد العمليات التمويلية التي مولها البنك بصيغة الإجارة لهذه المؤسسات وأخيرا إلى حجم التمويل بصيغة الإجارة للمؤسسات ص وم.

**1. تطور عدد المؤسسات ص وم التي مولها بنك البركة وكالة الوادي حسب الصيغ:**

يبين الجدول التالي عدد المؤسسات ص وم حسب مختلف أنواع الصيغ التي يقوم بنك البركة وكالة الوادي بتمويلها خلال الفترة الممتدة من 2012-2014.

**الجدول رقم (2–7) تطور عدد المؤسسات ص وم التي مولها بنك البركة وكالة الوادي حسب الصيغ:**

| الصيغ | 2012 | 2013 | 2014 | المجموع | نسبة عدد المؤسسات |
|---|---|---|---|---|---|
| **المرابحة** | 20 | 22 | 30 | 72 | 32 |
| **الإجارة** | 40 | 49 | 60 | 149 | 66.22 |
| **المشاركة** | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| **المزارعة** | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| **المضاربة** | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| **الإستصناع** | 00 | 00 | 02 | 02 | 0.88 |
| **المساقاه** | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |

1 مقابلة مع رئيس مصلحة التمويلات الأربعاء 12 أفريل 1017 على الساعة 13:30

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **السلـــم** | 02 | 00 | 00 | 02 | 0.88 |
| **إجمالـي** | | | | 225 | 100 |

**المصدر**: حسب وثيقة داخلية مقدمة من مصلحة التمويلات لبنك البركة –وكالة الوادي–

من خلال الجدول يتضح بان هناك تطور ملحوظ في عدد المؤسسات ص وم التي مولها بنك البركة وكالة الوادي بصيغة الإجارة خلال الفترة 2012-2014 حيث تزايد العدد من 40 مؤسسة سنة 2012 إلى 60 مؤسسة سنة 2014 بمجموع 149 مؤسسة ممولة بصيغة الإجارة في الثلاث سنوات بنسبة 66.22% من إجمالي الصيغ بينما عدد المؤسسات الممولة بصيغة المرابحة بلغت 20 و30 مؤسسة سنة 2012-2014 على الترتيب بمجموع 72 مؤسسة ممولة من بنك البركة بصيغة المرابحة خلال ثلاث سنوات بنسبة 32% من إجمالي الصيغ.

ومنه نلاحظ التزايد الملموس في عدد المؤسسات ص وم التي مولها بنك البركة وكالة الوادي بصيغة الإجارة والتي استحوذت على النصيب الأكبر من عدد المؤسسات مقارنة بعدد المؤسسات الممولة بصيغة المرابحة ويعود سبب هذا التزايد لسهولة استعمالــها وتطبيقها،وكذلك لتميزها بدرجة عالية من المردودية مقابل ضعف في تكلفة المخاطر، وأن صيغة الإجارة مناسبة للمؤسسات ص وم: أولا- لا يشترط فيها الضمانات لان البنك هو المالك الحقيقي للعتاد، ثانيا أن صيغة الإجارة تستعمل في العتاد الذي يتميز بدرجة عالية من التكنولوجيا حيث أن القيمة المالية لهذا العتاد تكون كبيرة وعالية وهذه المؤسسات لا تملك ولا تستطيع تسديد ثمن الأصل دفعة واحدة من رأس مالها الخاص، وخاصة إذا تعلق الأمر بالعتاد الذي يتصف بدرجة عالية من التكنولوجيا فتكون صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك هو الحل الأنسب لهذه المؤسسات للحصول على العتاد ومن ثم القيام بنشاطها الاقتصادي وتحقيق الأرباح.

وكما تجدر الإشارة(حسب المقابلة مع رئيس مصلحة التمويلات) إلى أن صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك معفية من الضرائب فهذا يعتبر ميزة ايجابية لإقبال المؤسسات ص وم على التمويل بهذه الصيغة.

كما نلاحظ إن التمويلات الممنوحة للمؤسسات ص وم لا تتميز بالتنويع أي أن البنك لا يقوم بتمويل جميع الصيغ اذ اقتصرت تمويلاته على الإجارة المنتهية بالتمليك والمرابحة والتي لا تحتوي على المخاطر ويعود سبب ذلك إلى وجود صعوبة و مخاطر كبيرة في منح أمواله للعميل حسب صيغة المشاركة والمضاربة (بصفته شريك للبنك) وكذا يكون البنك مجبرا على المتابعة المستمرة للعميل (شريك) في كيفية تسييره لهذه الأموال مما يؤدي الى زيادة التكاليف على البنك

أما بالنسبة للمساقاه والمزارعة فهي ممنوع التعامل بها حسب تصريحات رئيس مصلحة التمويلات على مستوى بنك البركة وكالة الوادي لأن بنك البدر (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) يملك 51 % ويفرض علي بنك البركة قوانين يجب التقيد بها لأنه

تعامل بالصيغ الفلاحة التي هي في الأصل من اختصاص بنك الفلاحة والتنمية الريفية لأنه البنك المتخصص في تطوير القطاع الفلاحي في الجزائر زد على ذلك أن الصيغ الزراعية لها درجة عالية من المخاطرة باعتبارها غير مضمونة بالنسبة للبنك.

**الشكل رقم:(2-7 ) عدد المؤسسات ص وم التي مولها بنك البركة وكالة الوادي بصيغتي الإجارة والمرابحة**

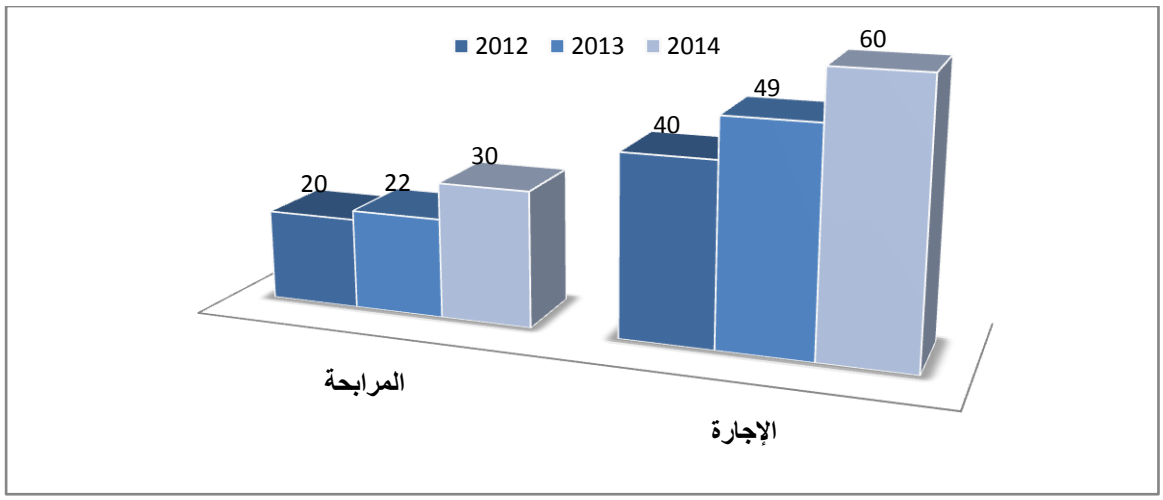


**المصدر**:من إعداد الطالبة حسب نتائج الجدول السابق

من خلال الشكل نلاحظ التباين الواضح في عدد المؤسسات ص وم التي يمولها بنك البركة وكالة الوادي بين صيغتي الإجارة والمرابحة خلال الفترة 2012-2014 ذلك أن التمويل بالإجارة غطى عدد أكبر من المؤسسات ص وم مقارنة بعدد المؤسسات الممولة بصيغة المرابحة.

## 2. تطور عدد التمويلات بصيغة الإجارة للمؤسسات ص وم من بنك البركة وكالة الوادي حسب معيار رأس المال وعدد العمال:

يبين الجدول على إحصائيات تطوير عدد المؤسسات ص وم التي مولها بنك البركة وكالة الوادي حسب معيار رأس المال وعدد العمال في الفترة 2012-2014 كما يلي:

**الجدول رقم(2-8) تطور عدد التمويلات بصيغة الإجارة للمؤسسات ص وم من بنك البركة وكالة الوادي حسب معيار رأس المال وعدد العمال**

| نوع المؤسسة | 2012 | 2013 | 2014 |
|---|---|---|---|
| **مؤسسة مصغـرة** | 15 | 22 | 30 |
| **مؤسسة صغيـرة** | 26 | 15 | 62 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **مؤسسة متوسطة** | 20 | 30 | 40 |
| **المجمـــــوع** | 61 | 67 | 132 |

**المصدر**: حسب وثيقة داخلية مقدمة من مصلحة التمويلات لبنك البركة –وكالة الوادي–

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هناك تطور ملحوظ في عدد العمليات التمويلية لصيغة الإجارة للمؤسسات ص وم من بنك البركة وكالة الوادي خلال الفترة 2012-2014 حيث تزايد عدد مجموع التمويلات لسنة 2012 من 61 عملية تمويلية إلى 132 عملية تمويلية لسنة 2014 بنسبة نمو 116%، هذا ما يفسر التزايد في إقبال هذه المؤسسات على صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك .

كما نلاحظ من خلال الجدول أن عدد العمليات التمويلية لسنة 2014 استحوذت عليها المؤسسات الصغيرة التي بلغت 62 عملية تمويلية بصيغة الإجارة وهذا يفسر خاصية المغامرة لهذه المؤسسات والرغبة في التوسع بإنشاء فروع لنشاطها الاقتصادي والوصول إلى درجة عالية من الربحية، وكذلك إلى خصائص بنك البركة الذي يتعامل حسب المبادئ الشرعية وعدم تعامله بالربا(الفائدة) الذي يثقل على المؤسسات ص وم ويؤدي إلى التقليل من ربحيتها وفي نفس الوقت يتوافق مع خصائص هذه المؤسسات.

من خلال نتائج وإحصائيات الجدولين السابقين نلاحظ التطور الايجابي لعدد العمليات التمويلية بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك للمؤسسات ص وم، حيث أن في عام 2012 بلغت 61 عملية تمويلية غطت 40 مؤسسة ص وم، وفي عام 2013 بلغت 67 عملية تمويلية بصيغة الإجارة غطت 45 مؤسسة ص وم، وأستمر التزايد حيث بلغ 132 عملية تمويلية لنفس الصيغة ل: 60 مؤسسة ص وم أي أن كل مؤسسة ص وم تم تمويلها بصيغة الإجارة بأكثر من عملية .

وهذا ما يؤكد زيادة المؤسسات ص وم على الإقبال والطلب على صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك لما تراه هذه المؤسسات أنها صيغة ملائمة وتقنية فعالة في تجهيز نشاطها الاستثماري.

### 3. حجم التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك للمؤسسات ص وم في بنك البركة وكالة الوادي:

يوضح الجدول التالي الحجم التمويلي لصيغتي الإجارة المنتهية بالتمليك والمرابحة للمؤسسات ص وم للفترة2012-2014.

**الجدول رقم (2-9) حجم التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك للمؤسسات ص وم في بنك البركة وكالة الوادي.**

الوحدة: مليـون دينـار جزائـري

| نوع الصيغة | 2012 | 2013 | 2014 |
|---|---|---|---|
| **المرابحة** | 270000 | 350000 | 420000 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **الإجارة المنتهية بالتمليك** | 600000 | 700000 | 800000 |
| **إجمالي التمويل** | 870000 | 1050000 | 1220000 |

**المصدر**: حسب وثيقة داخلية مقدمة من مصلحة التمويلات لبنك البركة –وكالة الوادي–

باعتبار أن بنك البركة وكالة الوادي أفتتح في منتصف 2011 وعلى الرغم من ذلك فإننا نلاحظ في سنة 2012 أن حجم التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك اعتمدها البنك بشكل كبير وأكبر من صيغة المرابحة حيث قدر حجمها ب:00000 6 مليون دج بينما حجم تمويل المرابحة قدرت ب: 000 270 مليون دج من حجم التمويل الإجمالي الذي قدر ب: 000 870 مليون دج، وفي سنة 2014 قدر حجم التمويل للإجارة المنتهية بالتمليك000 800 مليون دج بينما المرابحة قدر حجم تمويلها 000 420 مليون دج من حجم التمويل الإجمالي الذي قدر ب: 22 .1 مليار دج .

ومن خلال التطور الايجابي لحجم تمويل بنك البركة وكالة الوادي أن هناك زيادة في الاستثمار بصيغة الإجارة والمرابحة للمؤسسات ص وم، إلا أن صيغة الإجارة كانت تأخذ حصة الأسد في حجم التمويلات وفي زيادة وتطور من طرف بنك البركة ولاية الوادي لهذه المؤسسات، وسبب زيادة حجم التمويل بصيغة الإجارة للمؤسسات ص وم هو تزايد إقبال هذه المؤسسات على صيغة الإجارة مقارنة بالصيغ الأخرى ما يدل إلا على فعالية صيغة الإجارة للمؤسسات ص وم وبذلك تعتبر صيغة الإجارة تقنية فعالة لتمويل المؤسسات ص وم من الصيغ الأخرى أي أن صيغة الإجارة بديل تمويلي وتقنية فعالة لتمويل المؤسسات ص وم من الصيغ الأخرى.

**الشكل رقم(2–8): حجم التمويل بالإجارة والمرابحة في بنك البركة وكالة الوادي**

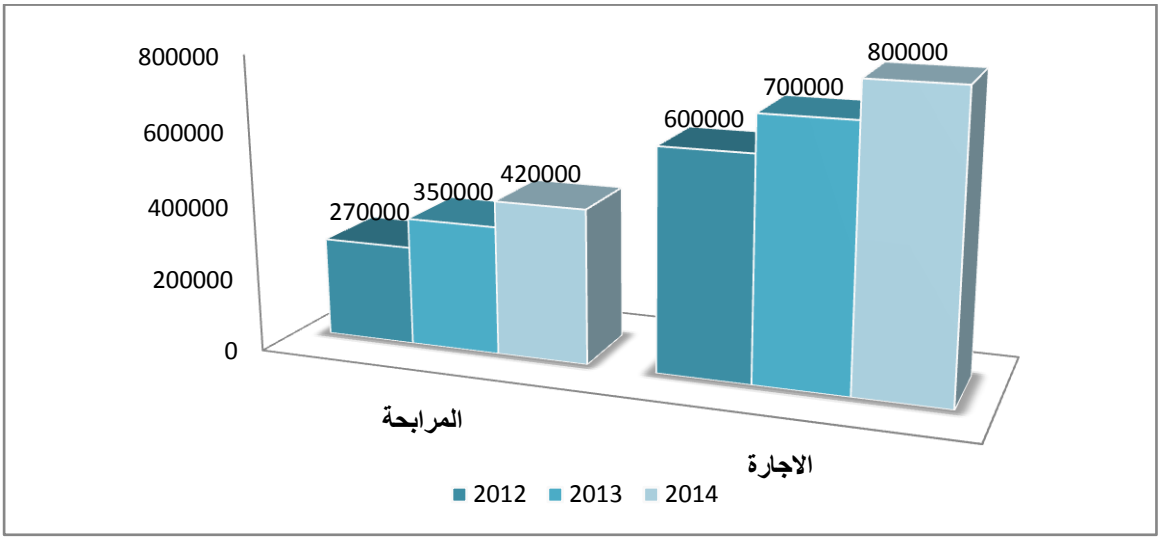


**المصدر**: من اعداد الطالبة حسب نتائج الجدول السابق

من خلال الشكل اعلاه نلاحظ أن حجم التمويل بصيغة الاجارة للمؤسسات ص وم كان أكبر من حجم التمويل بصيغة المرابحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما نلاحظ أنه يتزايد من سنه لأخرى خلال الثلاث سنوات 2012-2014 للاقبال المكثف على صيغة الاجارة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

**خلاصة الفصل:**

من خلال دراستنا لصيغة الإجارة في بنك البركة وكالة الوادي استنتجنا مجموعة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

- يعد بنك البركة أول تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر ولقد لقيت نجاحا كبيرا في السوق المصرفية الجزائرية كونها تعمل بمبادئ الشريعة الإسلامية وتحظى بالقبول من طرف المؤسسات عامة، والمؤسسات ص وم خاصة لما تتلائم مع مميزات هذه الأخيرة.

- بالرغم من افتتاح بنك البركة وكالة الوادي في منتصف 2011 إلا أن حجم التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك للمؤسسات ص وم اعتمدها البنك بحجم كبير مقارنة مع الصيغ الأخرى.

- إن بنك البركة وكالة الوادي لا يعتمد على التنويع في منح الصيغ التمويلية للمؤسسات ص وم مع استحواذ صيغة الإجارة النسبة الأكبر على الصيغ الأخرى.

# الخاتمـــــــــة

إن من القضايا التي توحدت حولها أراء الاقتصاديين اليوم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية لمختلف الاقتصاديات النامية منها والمتقدمة على حد السواء، وذلك لما تقدمه تلك المؤسسات من مساعدة للمؤسسات الكبيرة، أو من خلال ما تحققه هي في ذاتها من توفير لمناصب الشغل.

لكن بالنظر إلى واقع تلك المؤسسات نجد أنها تعاني من عدة عقبات على رأس تلك العقبات التمويل، لذلك حاولت العديد من الدول والهيئات الاهتمام بتلك المؤسسات وإيجاد حلول لها من خلال تبني برامج لتقديم المساعدات المالية، وبما أن إشكالية تمويل هذه الفئة من المؤسسات لا تزال قائمة أي أنها لن تزول في ظل نظام التمويل القائم على الفائدة فهي مشكلة مرتبطة به، قد تزول بتغييره.

في المقابل أن نظام التمويل الإسلامي يختلف عن النظام المصرفي التقليدي اختلافا جذريا من حيث المبادئ ومن حيث طرق التمويل التي يعتمدها والتي نراها تتلائم مع خصائص المؤسسات ص وم وخاصة صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، التي تعتبر صيغة تمويلية مناسبة وملائمة لهذه المؤسسات وهذا ما خلصت إليه نتائج الدراسة.

## النتائج النظرية :

- ❖ يعود عدم الوصول إلى تعريف موحد للمؤسسات ص وم لاختلاف وجهة النظر حول معايير التصنيف المعتمدة، منها تركيبة القوى الإنتاجية بين هذه المؤسسات واختلاف درجة نمو الإنتاج.
- ❖ المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ❖ اعتماد المؤسسات ص وم على التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، للاستفادة من الإعفاء الضريبي وهذا ما يعتبر ميزة صيغة الإجارة لتمويل المؤسسات ص وم الذي أدى لزيادة إقبال هذه المؤسسات بالتمويل بهذه الصيغة.
- ❖ يعتبر التمويل بالإجارة ذا مخاطر أقل بسبب بقاء ملكية الأصل للمؤسسة المؤجرة وهو ما ينفي الحاجة إلى ضمانات اظافية.
- ❖ تتميز الإجارة بالمرونة حيث يتم ربط دفعات الإيجار بتوقيت التدفقات النقدية التي يحققها استخدام الأصل.

## النتائج التطبيقية:

- ❖ أن بنك البركة وكالة الوادي لا يتميز بالتنويع في الصيغ التي يمول بها المؤسسات ص وم وأن بنك البركة يعتمد على صيغة الإجارة بالدرجة الأولى في تمويله لهذه المؤسسات وتليها صيغة المرابحة **وهذا ما يؤكد عدم صحة الفرضية الثانية** .
- ❖ يتضح أن مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات ص وم محدود إلى حد ما، مما يقلل من استفادة هذه المؤسسات بالصيغ الأخرى لأنها صيغ تتحمل المخاطرة في مضمونها وعالية التكلفة وهذا يعني أن البنك لا يساهم في عملية تنمية حقيقة لقيامه بالعمليات التجارية المربحة الخالية من المخاطرة رغم أن الارتفاع في المخاطر يؤدي الى ارتفاع الارباح .

- التطور الملموس في عدد المؤسسات ص وم التي مولها بنك البركة وكالة الوادي بين صيغتي الإجارة والمرابحة، وباعتبار أن 149 مؤسسة ممولة بصيغة الإجارة خلال الفترة 2012-2014 بينما المؤسسات ص وم الممولة بصيغة بالمرابحة بلغت 72 مؤسسة فقط، لنفس الفترة هذا يبين الدور الفعال الذي تلعبه صيغة الإجارة لهذه المؤسسات وتعتبر الصيغة المناسبة والملائمة لتمويل المؤسسات ص وم، لزيادة إقبال هذه الأخيرة على الإجارة المنتهية بالتمليك. وهذا يثبت **صحة الفرضية الثالثة** القائلة أن التأجير التمويلي من طرف البنوك الإسلامية تقنية فعالة وملائمة لتمويل المؤسسات ص وم.
- التطور الواضح في عدد العمليات التمويلية للمؤسسات ص وم التي قام بها بنك البركة وكالة الوادي بصيغة الإجارة خلال الفترة 2012-2014 حيث تزايد عدد مجموع التمويلات من 61 عملية تمويلية عام 2012 إلى 132 عملية تمويلية عام 2014بنسبة نمو 116%، وهذا التزايد الواضح في عدد التمويلات بصيغة الإجارة يثبت الرغبة في زيادة توسع النشاط الاقتصادي لهذه المؤسسات الذي يؤدي إلى فتح مناصب شغل جديدة والمساهمة في التنمية الاقتصادية بالقضاء على البطالة، وفي النهاية تزيد من اهتمامات البنوك في تمويلها وهذا ما يثبت**صحة الفرضية الأولى**.
- استحوذ التمويل بصيغة الإجارة في بنك البركة وكالة الوادي على المؤسسات الصغيرة أكثر من المؤسسات المتوسطة والذي بلغ 170 عملية تمويلية للمؤسسات الصغيرة خلال الفترة 2012-2014 و 90عملية تمويلية للمؤسسات المتوسطة خلال نفس الفترة .
- الارتفاع المستمر لحجم التمويل بين صيغتي الإجارة والمرابحة، حيث تزايد حجم التمويل بصيغة الإجارة سنة 2012 من 600 000 مليون دج إلى 800 000مليون دج سنة 2014، بينما صيغة المرابحة بلغ حجم التمويل 420 000 سنة 2014 وسبب زيادة حجم التمويل بصيغة الإجارة للمؤسسات ص وم هو تزايد إقبال هذه المؤسسات على صيغة الإجارة مقارنة بالصيغ الأخرى ما يدل إلا على فعالية صيغة الإجارة للمؤسسات ص وم وبذلك تعتبر صيغة الإجارة تقنية فعالة لتمويل المؤسسات ص وم وبديل تمويلي على الصيغ الأخرى وهذا ما يثبت**صحة الفرضية الثالثة**.

**التوصـــــيات** :

لزيادة تفعيل صيغة الإجارة وملائمتها مع احتياجات المؤسسات ص وم فإننا نقترح التوصيات التالية:

- بالنسبة لبنك البركة وكالة الوادي من الضرورة توسيع تشكيلته التمويلية بإضافة عقود المشاركات وذلك للمساهمة بشكل فعال في تمويل أكثر للمؤسسات ص و م .
- على البنك أن يعد برامج تعاون مع الأجهزة والهيئات التي تهتم بدعم وتطوير المؤسسات ص وم مثل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للدور الهام الذي تلعبه هذه الهيئات في تمويل المؤسسات ص وم، إذ يمكن أن يكون لهذا التعاون دور ايجابي لهذه المؤسسات.
- على بنك البركة الجزائري أن يمنح تسهيلات أكثر في عملياته التمويلية للمؤسسات ص وم في حال طلبها التمويل بالإجارة بما يتناسب مع خصائص هذه المؤسسات.

**آفـــاق البحث:**

تفتح الصيرفة الإسلامية مجالات واسعة للبحث العلمي، منها دراسة صيغة الإجارة التي تمولها البنوك الإسلامية والتي تتلائم مع خصائص المؤسسات ص وم، وقد تعرضنا لها في هذه الدراسة الذي فتح الباب لدراسة مواضيع أخرى نراها بذات الأهمية نذكر منها:

- ❖ دراسة مقارنة التمويل التأجيري بين البنك الإسلامي والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات ص وم.
- ❖ مدى انعكاس التمويل بصيغة الإجارة للمؤسسات ص وم على أدائها المالي.

# المراجـــــع

**الكتـــب:**


1. أحمد محمود نصار، الإستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010.
2. إلهام فخري طملية، التسويق في المشاريع الصغيرة مدخل إستراتيجي، دار الناهج لنشر والتوزيع،2009.
3. حربي محمد علايقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، ط1، 2010.
4. حسن بالعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
5. حسين محمد السمحان، موسي عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، ط1، دار المسيرة، 2009.
6. حيدر يونس الموساوي، المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثارها في السوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. ط1، 2011.
7. خبابة عبد الله، الإقتصاد المصرفي، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية،مصر،2008.
8. رابح خوني، رقية حساني،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها،ايتراك للنشر والتوزيع،مصر.
9. سامر مظهر قنقطقجي، صناعة التمويل في المصارف الإسلامية، ط2، دار ابي الفداء العالمية لنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2015.
10. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، نشر جمعية التراث، ط1، غرداية، الجزائر، 2002.
11. سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،القاهرة1993.
12. الطاهر لطرش، التقنيات البنكية، ديوان المطبوعات الجامعية،2004.
13. عابد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط2، بيروت، لبنان، 2007.
14. عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات ص وم ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الأسكندرية،2006.
15. عمر صخري، إقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر العاصمة، ط3.
16. عمر صخري، مبادئ الإقتصاد الوحدوي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة النشر.
17. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
18. فايزة جمعة، صالح النجار عبد الستار، محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، 2006.
19. كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الغيرة، دار حامة للنشر، عمان الأردن،2000.
20. محمد عبد الله أبو غزالة، إدارة المشاريع الصغيرة،دارأمجد لنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2015.
21. محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، مصر، 2000.

22. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة ولنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2008.
23. محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
24. محمد محمود مكاوي، الإستثمار بالإجارة التشغيلية في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون، ط2012،1.
25. محمود حسين الوادي،حسين محمد السمحان،المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،ط،3.2009
26. محمود عبد الكريم أرشيد، المدخل الشامل على معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2015.
27. مصطفي كامل السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2012.
28. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2007.
29. وفاء عبد الباسط، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،دار النهضة العربية، مصر 2001.

**الأطروحات:**

30 .العايب ياسين، إشكالية تحويل المؤسسات الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

**المذكرات:**

31. بن جيمة عمر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض من حدة البطالة في منطقة بشار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقاسم تلمسان، 2011.
32. بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لإكمال متطلبات الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010.
33. طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

34. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، جامعة وهران، 2012.

**المجلات:**

35. حبيب عبد المطلب الأسرج، تفعيل دول التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات ص و م، مجلة دراسات إسلامية، العدد 8، مارس 2010.

36. خالد قاشي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للتنمية في الجزائر، مجلة الأبحاث الإقتصادية كلية العلوم الإقتصادية، جامعة لبليدة،-2- العدد 12،2015.

37. سليمان ناصر، أ.عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد7، 2010.

**ملتقيات:**

38. بعلوج بولعيد، التمويل التأجيري كأحد صيغ التمويل الإسلامي، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاد المغاربية،كلية العلوم الإقتصادية جامعة سطيف،25-28 ماي، 2003.

39. خوني رابح، حساني رقية، واقع وافاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقي دولي، 17-18 أفريل، 2006،جامعة بسكرة.

40. رحيم حسين سلطان، محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقي الدولي حول سياسات التمويل وأثارها على إقتصاديات المؤسسات ، 21-22- نوفمبر 2006 جامعة بسكرة.

41. سليمان ناصر، التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية الملتقي الوطني حولً المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة مناقشة محاضرة وتقلباتً جامعة جيجل، الجزائر، جوان2005.

42. عبد الرحمان بن عنتر، نذير عليان، عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة في ضل التحديات المعاصرة، ورقة عمل مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،18/17 أفريل، الشلف، 2000.

**التقارير:**

43. التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للسنوات 2012-2013-2014-2015-2016

**مواقع إلكترونية:**

44. 47bank.com/fr-http/www.albaraka- موقع بنك البركة الجزائري

**المراجع الأجنبية:**

45. Matthew ;Others Leasing In Development Guideilnes For Emerging Economies ,IFC ADVISORY SERVICES ACCASS TO FINANCE, international finance corporation, 2009.

46. Rapport sur l'états des lieux de secteur PME, Ministère de PME , juin, 2000